

جامعة المسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية  
والعلاقات الدولية

**دور المجتمع المدني في دعم  
أليات المساءلة و الشفافية في  
الإدارة المحلية الجزائرية**

مذكرة  
تخصص: حكامه وإدارة محلية

إشراف الدكتور:

منصور لخضاري

إعداد الطالبة:

هبة الله كرفالي

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب    | مقررا ومشرفا | الجامعة الأصلية |
|-----------------|--------------|-----------------|
| - منصور لخضاري  | مقررا        | جامعة المسيلة   |
| بورنان عمر      | عضوا مقررا   | جامعة المسيلة   |
| زوييري عبد الله | عضوا مناقشا  | جامعة المسيلة   |

السنة الجامعية : 2013م/2014م

## مقدمة

إن التحولات التي عرفتها المجتمعات سواءً على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أصبحت تفرض أكثر من أي وقت مضى الانخراط والقيام بعمل نسقي تكاملي بجميع فواعل المجتمع لكسب رهان التنمية، فبعد تنامي العديد من التوجهات التي تطالب بالحقوق المدنية والحريات السياسية ظهرت دعوات تنادي بضرورة الإصلاح خاصة بعد تحول أنظمة الحكم من النظام الاشتراكي إلى النظام الديمقراطي

وفي خضم كل هذه المعطيات ظهر على الساحة مصطلح المجتمع المدني الذي عرف رواجاً واسعاً على المستوى السياسي والاجتماعي والأكاديمي خلال العقدين الأخيرين وأعيد إحياءه في كل من العالم الغربي ثم العربي بل أكثر من هذا، فقد تم ربط هذا المفهوم والديمقراطية، وذلك اعتباره أساس تطور وتنمية المجتمعات.

فبعد تراجع دور الدولة وفشلها في تلبية احتياجات المواطنين والوفاء بوعودها في الحفاظ على النظام العام أدى إلى ضرورة إدراج فواعل أخرى تتحمل جزء من المسؤولية، وتراجع المفهوم التقليدي للدولة نتيجة ظهور الديمقراطية كمبدأ يقضي منح المواطن حرية التعبير وإبداء الرأي واختيار ممثليه وفتح مجال المشاركة في صنع القرار، هذا ما أدى بالدول التي تبنت هذه المفاهيم أن تسعى جاهدة من أجل إيجاد إطار مناسب وتقنيات فعالة لتكريس مبدأ مشاركة المجتمع المدني في تسيير واتخاذ القرارات

ويعتبر المجتمع المدني أحد المداخل الرئيسية لدراسة العلاقة بين الدولة والمجتمع ولعل أهم ما يطرح عند مناقشة مسألة المجتمع المدني هو أهمية محتوى هذه العلاقة بهذا الاعتبار المجتمع المدني كحقل خصب للدراسة التفاعل الذي يحدث بينه وبين المجتمع فمن خلال المجتمع المدني يستطيع الأفراد أن يسيروا أمورهم ويلجأوا إلى التدخلات المباشرة وتأكيد حضورهم القوي والمستمر لكل ما يخص تسيير حاجاتهم ومتطلباتهم، وهذا ما أدى بالدولة الحديثة إلى تكييف تشريعاتها وتنظيمها مع ما تقتضيه مشاركة المواطن فتضمن هذه الدول الحق الدستوري في تأسيس مؤسسات المجتمع المدني بكل أشكالها ويرجع سبب اهتمام الدولة بالمجتمع المدني إلى ربط المفهوم لتقدم وتطور الشعوب في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية، فمن الناحية السياسية يعتبر المجتمع المدني أساساً في تكريس الديمقراطية وتجسيد وترسيخ المواطنة والمشاركة، أما من الناحية التنموية فإن دوره يبرز من خلال دوره التحسيني إضافة إلى دوره الرقابي في مسائل الهيئات المحلية ولقد زاد الاهتمام خصوصاً بموضوع أهمية إشراك مجتمع المدني محلي بعد طرح مفهوم الحوكمة المحلية الرشيدة في إعلان مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا سنة 1996م الذي أكد على ضرورة وأهمية مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية من خلال الأدوار التي يقوم بها من أجل تطوير المجتمع المحلي بالتعاون مع الإدارة المحلية وتفعيل أدائها، هذا ما أدى إلى تصحيح المفهوم التقليدي للديمقراطية التمثيلية والتخلي عن الفكر الاحتكاري وضرورة إشراك المواطن عن طريق الحركات الجهوية والنقابات والنخب العلمية والانتقال إلى دعم الديمقراطية التشاركية التساهمية .

وتعتبر الجزائر أيضاً من بين الدول التي اتبعت النظام الديمقراطي وأقرت بالتعددية منذ سنة 1989م وهذا ما نتج عنه الاعتراف بـ م. م. م. فبعد الاستقلال سعت الجزائر إلى بناء الدولة الجزائرية وإصلاح نظامها وتطويره إلا أن النظام الجزائري لوحده لم يستطع إخراج هذه الدولة من حالة الركود الذي كانت تعانيها نظراً لتراكم الأعمال والضغوطات

الكثيرة وازدياد معاناة الولايات والبلديات وانتشار الفقر في المناطق النائية، هذا ما ولد الحاجة إلى ضرورة تبني نظام لا مركزي لتحقيق التوازن بين مختلف المناطق وتنميتها والإقرار بأنه لن تتحقق التنمية من القمة بل إنه يتوجب أن تنطلق من القاعدة، ولقد قامت السلطات بإعداد برامج من أجل التنمية المحلية من خلال المخطط البلدي للتنمية وإعطاء البلديات دورًا هامًا من خلال المشاركة في المشاريع التنموية التي تتبع من احتياجاتها وخصوصياتها، لكن من الملاحظ أن النظام اللامركزي لم يمكن هذه المناطق من الخروج من الفقر وتحقيق التنمية وهذا ما أدى إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في مجالات معينة من أجل تفعيل وتدعيم أداء إدارة محلية.

1 أهمية الدراسة:

ان موضوع: **دور المجتمع المدني في دعم آليات المسائلة والشفافية في الإدارة المحلية** موضوع

هام صاحب ظهور الخطاب السياسي الجديد الذي يؤكد على قيمة إسهام المجتمع المدني في سياق تصاعد دوره وتنوع أنماطه وأنشطته في عملية التنمية وذلك بالتعاون والشراكة مع الإدارة المحلية من أجل تفعيل دور هذه الأخيرة، فمن خلال الشراكة يستطيع المجتمع المدني معرفة ثغرات عمل الإدارة المحلية ويمكنها من استدراك الوضع ونشر المعلومات للمواطنين وذلك من خلال دورها الرقابي الذي تمارسه على الإدارة المحلية وحققها في مساءلتها على أساليب وطرق الإنفاق من أجل ترشيده، بالإضافة إلى هذا فإن هذه الدراسة تسعى لمعرفة دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية للمجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية لتقييم مستوى أداء المجتمع المدني في هذا المجال.

كذلك تكمن أهمية الدراسة في أنها تحاول كشف عن دور المجتمع المدني في تدعيم عملية التنمية المحلية بالتعاون مع الإدارة المحلية ومحاولة تحديد مسؤولية وعلاقة كل منهما في تطوير المجتمع المحلي كون التطور عملية مركبة من ممارسة للسلطة في اتخاذ قرارات التي تلي احتياجات المجتمع

2 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى فاعلية مؤسسات المجتمع المدني الجزائري في تحقيق أهدافها والآليات التي تعتمد عليها:

- ✓ محاولة توضيح العلاقة بين مجتمع المدني والإدارة المحلية
- ✓ البحث في واقع المجتمع المدني الجزائري والنصوص القانونية المنظمة له
- ✓ البحث في موضوع التنمية المحلية في إطار الشراكة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية وعلاقتها بالبعد السياسي للرشادة الذي يكمن في ضرورة تفعيل الديمقراطية من خلال إدراج فواعل جديدة
- ✓ البحث في دور المجتمع المدني والحلول التي تمكنه في تفعيل دوره في مجال المسائلة والشفافية من خلال الشراكة مع الإدارة المحلية

3 مبررات اختيار الموضوع :

يرجع اختياري للبحث في هذا الموضوع إلى الأسباب الآتية :

1 الأسباب الموضوعية :

من التجربة الجزائرية إذا أخذناها في السياق الأول تعد تجربة رائدة في الوطن العربي رغم كل نواقصها فالعدد الكبير من الجمعيات والاتحادات والنقابات .... لا يضاهيها أي عدد آخر.

ولقد عرفت ظاهرة تأسيس الجمعيات في الجزائر تحولاً كمياً ونوعياً من مرحلة لأخرى وتحولاً كذلك في أدوارها على الصعيد المحلي وعلى مدى مشاركتها مع الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية التي هي مهمة الهيئات المحلية والمواطن المحلي، فالدراسات والأبحاث التي تطرقت لموضوع دور الشراكة بين المجتمع المدني والإدارة في دعم آليات المساءلة والشفافية قليلة جداً وهذا ما أدى بي إلى دراسة هذا الموضوع للخروج بنتيجة حول تقييم هذا الدور وما إذا كان مرتبطاً بقوة أو ضعف هذه المؤسسات والعوامل المؤثرة على الحد من نشاط مؤسسات المجتمع المدني والتي تحول دون تحقيق أهدافها كذلك أن الحديث عن الإدارة المحلية قد تعدى مجرد التعريف والوصف، حيث أصبح الحديث دائراً حول الحوكمة المحلية الرشيدة، بينما نلاحظ قلة الدراسات في هذا الموضوع في حالة الجزاء خصوصاً وهذا ما يدفعنا إلى البحث في هذا الموضوع ومحاولة إيجاد تأصيل نظري لدور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية

## 2 الأسباب الذاتية:

فتمثل أساساً في الرغبة على الاطلاع العميق بموضوع دور المجتمع المدني في دعم آليات المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية ومحاولة معالجة ادوار المجتمع المدني في التنمية المحلية من خلال الشراكة والتعاون مع الإدارة المحلية والاطلاع العميق لادوار الحقيقية للمجتمع المدني في مجال التأسيس لمنطق المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية

## 4 أدبيات الدراسة :

تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بموضوع الإصلاح وتأسيسه لأنظمة حكم راشدة قائم على دور فاعل للمجتمع المدني في المساءلة والمحاسبة وتكريس الشفافية وضبط محددات لهذا الأداء وتأثيره على فعالية ونجاعة التسيير المحلي والسبل تحقيق التنمية ومجالات مشاركة المواطنين، كل هذا شكّل محور الاهتمامات البحثية والأكاديمية خاصة مع موجات التحول الديمقراطي كما أن قضايا التنمية المحلية شكلت محورا لاهتمام المنظمات الدولية وقيام خبراءها بإعداد بحوث ودراسات تتعلق بدور مجتمع المدني في تحقيق الحوكمة المحلية الرشيدة ونذكر على سبيل المثال: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة الذي تطرق لضرورة إشراك المجتمع المدني في قضايا الحكم وإتاحة الفرص أمام المواطنين عن طريق فتح المجال أمام المجتمع المدني والعوائق التي تحول دون فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي والبلدان النامية

- دراسة عبد الغفار شكر حول الشفافية والفساد وعلاقتها بتنظيم المحليات بحيث تطرق إلى دور تدعيم الشفافية في المحليات من أجل رفع أداء الإدارة المحلية

- دراسة غنية شليغم حول تشجيع الشراكة بين القطاع العام والمجتمع المدني والوظائف والأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني العربي

- دراسة بومدين طاشما حول الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية بحيث تطرق إلى أهمية إشراك المواطن في الإدارة المحلية وعرض التجارب الرائدة التي أدت إلى الاهتمام بهذا المجال

- دراسة أمينة هكو حول الظاهرة النقابية والجمعية في بلدان المغرب العربي حيث تناولت أهم محطات تطور المجتمع المدني والقوانين المنظمة للعمل الجماعي

- دراسة هشام عبد الكريم حول المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر حيث تطرق إلى أهم إسهامات المجتمع المدني في الدفع بنمو الحس الوطني

- دراسة عبد السلام عبد اللاوي حول دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة ميدانية ولايتي المسيلة و برج بوعرييج وتطرق إلى أهمية إشراك المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية والأدوار التي يضطلع بها في هذا المجال

غير أن دراسة دور المجتمع المدني في دعم آليات المساءلة والشفافية في الجزائر لم تعرف إسهامات والدراسات في هذا الموضوع بطريقة مباشرة، فالباحث بهذه الدراسة سيحاول استخراج أهم العناصر والأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني في هذا المجال وتقييم هذا الدور.

**إشكالية الدراسة :**

إن السعي من أجل رفع أداء الإدارة المحلية يهدف إلى تحقيق التنمية المحلية من خلال تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع المحلي وتحريرهم من الفقر وتحقيق الانسجام والاستقرار الاجتماعي وتخفيف التوترات والنزاعات الاجتماعية التي قد تحدث عندما تفشل الإدارة المحلية عن تحقيق التنمية وهنا يكمن دور المجتمع المدني وأدواره الرقابية التي تهدف لتفعيل هذا الدور هنا لا نقصد الرقابة القانونية والمساءلة من باب الوصاية بل المقصود ما يقوم به المجتمع المدني من مرافقة ورقابة غير رسمية لأداء الإدارة المحلية وتتلخص إشكالية الدراسة كالاتي :

**إلى أي مدى يساهم المجتمع المدني في تفعيل أداء الإدارة المحلية من خلال ما يقوم به من أدوار رقابية؟**  
وتحت هذه الإشكالية تدرج الأسئلة التالية:

هل يمكن أن يلعب المجتمع المدني دورًا في تصويب وتوجيه الهيئات المحلية نحو القضايا المؤثرة على المجتمع

المحلي؟

ما هي مجالات إشراك المجتمع المدني في قانون البلدية؟

هل آلية الشراكة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية أدت إلى تفعيل دور الإدارة المحلية وتحقيق التنمية؟

**6 حدود الدراسة :**

**1 الحدود المكانية :**

يقتصر موضوع الدراسة على معالجة دور المجتمع المدني في الجزائر بشكل عام ودوره في تحقيق التنمية المحلية من خلال دوره التعاوني والتكاملي مع الإدارة المحلية والإجراءات التي تؤدي إلى تفعيل هذا الدور والقوانين المنظمة لتأسيس العمل الجماعي في الجزائر

**2 الحدود الزمنية :**

هذه الدراسة ستهتم بتتبع تطور جمعيات الجزائر منذ سنة 1989م والتركيز على مجالات إشراك المجتمع المدني في قانون الجماعات المحلية الحالي وعليه من خلال حدود الدراسة فهي مهتمة بالقوانين الجديدة المنظمة

لعمل كل من الجمعيات والإدارة المحلية واهم ما جاءت به حول موضوع آلية المشاركة للرقابة على أداء الإدارة المحلية وعلاقة هذا بتحقيق التنمية المحلية فعلى الرغم من تشابك والتعقيد الكبير بسبب التداخل بين مختلف مستويات الموضوع إذ لا يمكن دراسة مرحلة معينة دون العرض للتطور التاريخي الذي مرت به مما أدى بالباحث على التحكم والتركيز على الاصطلاحات الجديدة لكلا القانونين ومن زاوية أخرى فإن هذا الموضوع سيهتم بالعوامل التي تعرقل فاعلية أداء مجتمع مدني وتقف حائلا دون ارتقاء مستوى أدواره

## فرضيات الدراسة :

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية نطرح الفرضيات التالية :

### 1- الفرضية المركزية :

ساهم المجتمع المدني بفعالية في دعم وتفعيل أداء الإدارة المحلية وذلك من خلال آلية المشاركة التي تمكنه من مساءلة الإدارة المحلية وضمان شفافية أعمالها.

### 2- الفرضيات الثانوية :

يساهم المجتمع المدني من خلال آليات الرقابة والمشاركة المجتمعية في تفعيل التنمية المحلية يتميز المجتمع المدني الجزائري بأنه حديث النشأة ولا يمتلك الخبرة الكافية إضافة إلى مشاكله التنظيمية الداخلية مما يعيقه في قيامة بدوره التنموي

- انفتاح الجزائر على الديمقراطية ساهم في إعطاء المجتمع المدني دفعة لكن لا تزال السلطة متمسكة بعقلية الحكم المطلق وذلك من خلال اعتمادها على آليات تضيق من خلالها العمل على المجتمع المدني وتجعله تابعا له

## 8. منهجية الدراسة:

### أ. الإطار المنهجي:

تقتضي دراسة هذا البحث الاستعانة بالعديد من المناهج منها  
أولاً: منهج دراسة الحالة لكونه يسلط الضوء على دراسة طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية في الجزائر .

ثانيا : المنهج الوصفي التحليل الذي من خلاله يقوم الباحث بتفسير الظواهر الاجتماعية والإنسانية بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أهداف محددة فمن خلال المنهج الوصفي يستطيع الباحث جمع المعلومات وتحديد مفهومها ومستوياتها باعتماده على أسلوب التحليل الذي يركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد عبر فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية وتفسيرها بطريقة موضوعية تنسجم مع المعطيات الفعلية في الظاهرة

ثالثا: المنهج التاريخي : الذي يقدم تصورا لتطور مختلف المراحل التي مرت لظاهرة معينة وتحليلها بحيث اعتمدت في دراستي على المنهج التاريخي من خلال التطرق على الحركة الجموعية في الجزائر والأسباب التي أدت باهتمام الدولة بها هذا من خلال التطرق إلى أهم المراحل التاريخية التي مرت بها مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر .

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام بعض الاقترابات الملائمة لطبيعة الموضوع وهي :

- (1) الاقتراب النسقي إذ يفيدنا هذا الاقتراب في تحديد طبيعة التفاعلات بين مكونات النسق السياسي ومدى استجابة النظام للمدخلات السياسية الداخلية بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني ومختلف الفواعل
- (2) اقتراب الاتصالي : يساعدنا على تحديد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم ومدى انعكاسها على مستويات واتجاهات أداء المجتمع المدني من خلال قضية التنمية المحلية
- (3) الاقتراب الوظيفي الذي يساعدنا على إبراز الأدوار والوظائف التي يقوم بها كل من المجتمع المدني والإدارة المحلية وتحديد علاقات التفاعل بينهما
- (4) الاقتراب المؤسسي لشرح التأثير المتبادل المفتوح بين الدولة والمجتمع ذلك أن الترتيبات المؤسسية تؤثر في الصراع بين فاعلي الدولة والمجتمع حيث أن تلك الترتيبات توجد المساحات التي تتصارع فيها قوى المجتمع إلى جانب إيجاد الشروط والموارد المتاحة، كما أن المؤسسات سوف تكون وسيطا بين الدولة والمجتمع وعموما فإن الاقتراب المؤسسي يرى أن السياسة هي نتاج المؤسسات التي تستطيع أن تؤثر بشكل كبير في العملية السياسية إلا انه ينبغي اخذ دور الأفراد وقيمهم وكذلك السياق الثقافي والاجتماعي للمؤسسة في عين الاعتبار
- (5) الاقتراب القانوني : وقد استعنا بهذا المقرب بالرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية للمجتمع المدني والمحددة لدوره ووظائفه ومدى تطابق القاعدة القانونية مع الواقع العملي كذلك الإطار القانوني لعمل الجماعات المحلية.

## المبحث الأول: المجتمع المدني بين تضييق الفعلي وصعوبة الشراكة مع إدارة المحلية

### المطلب الأول: آليات رقابة الدولة على المجتمع المدني

إن غياب الفعالية ونقص الكفاءة رغم وجود الرسمي لمؤسسات المجتمع المدني أدى إلى قول الكثير من الباحثين بصعوبة وجود المجتمع المدني الحقيقي يمثل قطاعات المجتمع كذلك غياب الاستقلالية عن الدولة والإدارة والأحزاب وهي من أهم شروط ومقومات الوجود والمصادقية للحقل الجمعي في المجتمع الديمقراطي فمن خلال التقارير التي تنشر حول الحركة الجمعوية تبين انه من بين حوالي خمسة وسبعون(75) ألف جمعية معتمدة في الجزائر فهناك خمسة آلاف جمعية موجودة فعليا وتنشط في الميدان بل بعضها يعرف تجاوزات وانحرافات وسيطرة الدولة عليها من خلال استعمالها لآليات مختلفة بحيث أن النظام السياسي القائم اليوم في الدول العربية يشهد تفاوت ما بين دولة لأخرى إلا أن السمة الجوهرية العامة أن الحكام يسيطرون والشعب يخضع، ففي الجزائر في فترة الحزب الواحد تضاءلت التظاهرات الجمعوية وهذا جراء كبتها حتى لا تشكل معارضة للنخبة الحاكمة فإذا كانت الدولة قد بدأت في سياسات تبني التعددية السياسية من خلال خطاباتها الرسمية في التوجه نحو الديمقراطية وفتح مجال المشاركة أمام المنظمات المدنية فإن الواقع يشير إلى عكس هذا ويثبت أن هدف السلطة هو مواصلة سيطرتها على المجتمع ومراقبته عن طريق:

**أ- التشريع:** تقوم الحكومة بإصدار التشريعات لتحكم سيطرتها على المؤسسات المجتمع المدني وهذا يعطيها سلطة حل الجمعيات المدنية والتدخل في إدارة هذه المنظمات واستبعاد قيادتها والاعتراض عن قراراتها خاصة وإنما على إطلاع بكل نشاطاتها والقائمين عليها وهذا ما يمكنها من توجيه هذه المنظمات، ففي كل الدولة العربية ماعدا لبنان والمغرب يشترط موافقة الحكومة على تأسيسها بشروط تكاد تكون غامضة كما أنها لا تسمح بإنشاء جمعيات والمجتمع المدني لا يخدم توجهات السلطة<sup>1</sup>.

**ب- المقررات:** تعد المقررات من المشاكل الكبرى التي تعاني منها الجمعيات وهذا ما ساعد السلطة على التحكم في هذه الجمعيات أن تمنح المقررات فقط إلى الجمعيات المقربة منها أو التي لا تضر مصالحها، من هنا فإن الاعتراف بالجمعيات دون منحها مقررات يخدم بطريقة غير مباشرة السلطة لان الافتقار إلى مثل هذه المقررات يؤدي إلى عرقلة نشاط الجمعيات ويصبح ينحصر فقط في تظاهرات مناسباتية<sup>2</sup>.

وبهذه الطريقة تستطيع تحقيق غرضين فمن جهة يظهرها بأنها تنهج الديمقراطية أن سمحت للمجتمع المدني أن ينظم نفسه، ومن جهة ثانية تكبله إذ لا يستطيع أن ينشط لان الافتقار إلى مقر يؤدي إلى عرقلة النشاطات مما يؤدي لدى أعضائها ويعرقل صيرورة التقرب من المجتمع لكسب المنخرطين فيه<sup>3</sup>

**الجانب المالي:** إن تحقيق أي نشاط تقوم به الجمعيات يحتاج إلى تمويل يدعمه ويقويه لذا فإن الجانب المالي عنصر أساسي لقيام الجمعيات وفيما يخص المجتمع المدني فإن الدولة هي التي تقوم بتمويله وبخاصة الجمعيات التي تخدم سياستها

<sup>1</sup>- عبد الغفار شكر، "الشفافية والفساد والعلاقة بتنظيم المحليات"، ورقة مقدمة في مؤتمر نحو تدعيم الشفافية في المحليات من اجل مجتمع أفضل، جريدة المصر اليوم، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2007، ص16.

<sup>1</sup>- خيرة عبد العزيز، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد أنموذج المنطقة العربية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007، ص16

<sup>2</sup>- قرقاح، المرجع السابق الذكر، ص130.

فتحصل بطريقة منظمة على مواردها المالية أما الإعانات التي تقدمها إلى الجمعيات الأخرى فتتمثل في مبالغ محدودة جدا وهذا ينعكس سلبا على آرائها وتسهيل السيطرة عليها من جهة ومن جهة أخرى خاصة وأنها مطالبة بتحديد مصادر تمويلها<sup>4</sup> بحيث أن المصطلح المتداول لدى السلطة بجميع مستوياتها في مجال منح الإعانات المالية هو الجمعية ذات المنفعة العامة وهذا ما جاء في نص المادة 30 من قانون رقم 90-31 حيث جاء فيها : «يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا، أو ذا منفعة عمومية أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مالية، أو على مساهمات أخرى مفيدة بشروط أو غير مفيدة»<sup>5</sup>. أن الدولة وحدها من تملك الحكم عن ما إذا كانت نشاطات الجمعية تخدم المصلحة العامة أم لا ويعتبر هذا المعيار نسبي لا يخضع لشروط واضحة .

**التداخل بين الأحزاب والجمعيات :** إذ أصبحت الأحزاب السياسية أن تتوغل في الحقل الجمعي وتعمل منه جسرا تمر عبره إلى المجتمع، فإننا نجد المستفيد الأول من هذا التوغل هو الدولة فلقد عملت الأحزاب السياسية على إدخال المؤسسات المجتمعية ضمن العمل السياسي وإفراغها من محتواها الأصلي والذي يصب في إطار العمل الاجتماعي فمعظم الجمعيات التي كان من المفروض أن تتوجه إلى دعم مشاركة المواطنين وضمان حقوقهم ومراقبة العمل الحكومي ومن ثم الضغط على الفئات الحاكمة بالتوجه نحو الديمقراطية فأصبح عملها يقتصر على تدعيم المنتخبين ومساندة الأحزاب السياسية والبروز في المناسبات الانتخابية وترويج برامج الأحزاب وهذا ما أدى إلى تغيير توجهاتها من العمل الاجتماعي إلى العمل السياسي<sup>6</sup> والملاحظ في تطور الحركة الجمعوية أن السلطات تستعملها كأداة من أدوات بسط نفوذها في المجتمع أو كبديل للأحزاب السياسية من أجل تمرير مشاريعها ويقدم لها في سبيل ذلك الدعم في حين تعاني الجمعيات التي لا تنخرط في هذه المشاريع إلى التضييق المالي والملاحقات بشتى أنواعها.

ويعتبر عنصر التمويل عنصر هام عند تحليل بنية المجتمع المدني فالمبالغ المالية والموارد المتاحة لمؤسسات المجتمع المدني للغاية في فهم نقاط القوة وضعف المؤسسات المجتمعية المدني نظرا لأنها تؤثر بشدة في استمرارية المجتمع المدني وقدرتها على انجاز وتحقيق الأهداف بشكل عام وموارد مؤسسات المجتمع المدني تأتي من اشتراكات الأعضاء أو الهيئات والجهات. مثل التجهيزات والمساحات أو ما يعرف بالمواقع وبشكل عام فإن نقص الموارد المالية للمؤسسات المجتمعية المدني يكون في مناطق على غرار مناطق أخرى حيث تبقى المؤسسات المجتمعية المدني قدراً كبيراً من الجهات وتدفق الأموال<sup>7</sup>.

### **المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني**

وهنا سنحاول تحديد الصعوبات التي تواجه كل من مؤسسات المجتمع المدني والجماعات المحلية في المجتمع الجزائري ومعرفة أوجه القصور التي تنعكس بناء مدني بتوجه تشاركي .  
ومن أهم الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني ما يلي :

<sup>3</sup> - جلال عبد الرزاق، "الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 314، بيروت: 2005، ص138.

<sup>4</sup> - عبد القادر عدو، "علاقات بين الدولة والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي في الجزائر" مجلة الحقيقة، العدد 07، غرداية: دار المطبعة العربية ص52.

<sup>6</sup> - قرقاح، المرجع السابق الذكر، ص106.

<sup>7</sup> - Lorenzo foramentation fin heinrich ,how civil society influences policy (a comparative analysis of the civic civil society in post communist Europe research report commissioned by recherche and policy in development institute ;joharonesburg :2007.p17

■ إن واقع المجتمع المدني الجزائري يشير إلى أن التشكيلات الثقافية والإيديولوجية السائدة غير قابلة لفكرة استقلال المجتمع المدني الذي تعود على قبول تنظيماته ومبادئه القائمة وهذا لا يسمح بنشأة مجال قد يكون أرضية تسمح ينموه وتطوره.

■ تواجه المؤسسات المجتمع المدني اللاتجانس التركيبي وعدم شمولها لقطاعات في المواطنين ذوي الأصول المتباينة والاهتمامات المختلفة ولذلك يلعب . فيما بينها على الصراع داخليا وصعوبة تطبيق الإجراءات الديمقراطية فالمؤسسات المدنية غير قادرة على القيام بدور الوسيط بين السلطة والفردي<sup>8</sup>.

■ تدني المستوى التنظيمي والتسيير لدى اغلب مؤطري وقادة الحركة الجمعوية .

■ غياب آلية للرقابة والمحاسبة والشفافية سواء داخل الجمعيات نفسها أو من طرف الدولة .

■ -ويرجع ضعف المجتمع المدني في الجزائر إلى الصراع الذي كان في بداية 1992م فلقد عرفت الجزائر صراعا سياسيا وعسكريا أفضى إلى تراجع مكسب الحريات بعد إعلان حالة الطوارئ وأصبحت الجمعيات تتعرض لمضايقات بعد تعديل قانون التظاهرات العامة في 02 ديسمبر 1992م بحيث أصبحت مشروطة على ترخيص مسبق من الوالي بدل الاكتفاء بالإشعار<sup>9</sup>.

■ -صعوبة الحصول على الاعتماد وطول الإجراءات من خلال التطبيقات المتبعة من طرف المصالح المعنية على العمل الجمعوي وفرض قيود من طرف وزارة الداخلية فيما يخص التمويل الخارجي<sup>10</sup>.

■ الافتقار إلى برامج عمل ورؤى واضحة، حيث تفتقر المؤسسات المجتمع المدني بشكل عام إلى خطط تنمية شاملة وبرامج محددة ضمن جداول زمنية تعكس مدة النشاط والأهداف التي يمكن تحقيقها وتحقيق تطوير نوعي في نشاطاتها.

■ تمركز برامج المؤسسات المجتمع المدني حول العمل الخيري الأقرب إلى مفهوم الإحسان في حين أن عمل مثل هذه المنظمات في المجتمعات المقدمة بات أقرب إلى المفهوم التنموي بحيث يوازي المؤسسات الحكومية، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في منظومة البرامج التي تقدمها هذه المنظمات .

■ ضعف ثقافة التطوع ووجود ظاهرة العزوف عن العمل الاجتماعي وهذا يرجع إلى عدم تعزيز وهذا بالمقارنة مع الدول الغربية، بحيث تزداد ثقافة التطوع في المجتمعات المستقرة وتقل في المجتمعات التي يسيطر عليها النظام القبلي والعشائري<sup>11</sup>.

■ غالبًا ما يقوم المجتمع المدني برسم أهداف محدودة زمنيا وموضوعيًا وبالتالي لا تستطيع الاستمرارية والبقاء في حالة ما إذا حققت هذه الأهداف، بالإضافة إلى ذلك يجد من انتشارها الجغرافي وتتمركز في العاصمة ولا نجد لها تمثيلا في القرى

<sup>8</sup>- حدة لولافة : "واقع المجتمع المدني ابان فترة الاستعمارية وبعد الاستقلال" مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في دراسات السياسة العامة والحكومات المقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص118

<sup>9</sup>- بوصنورة، مرجع السابق الذكر، ص112.

<sup>10</sup>- يوسف ازوال، "الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق" دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم سياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2009-ص188.

<sup>11</sup>- أحمد إبراهيم الملاوي : "أهمية المؤسسات المجتمع في التنمية" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، دمشق، 2008، ص. ص (267.268).

والمدن الصغيرة، ومن جهة أخرى تتصف العديد من المجتمعات المدنية بالخبوية مما يجعلها تصطدم بمضايقات السلطة وهذا ما يشير إلى مظاهر التبعية التي تعاني منها المؤسسات المجتمعات المدني<sup>12</sup>.

■ وأهم عنصر هو المحدد القانوني فكثيرا ما يبدو أن قانون الجمعيات يخلق قيودا على هذه الأخيرة بالنظر إلى الترتيبات والشروط الواجب أتباعها في إنشاء جمعية ما، وبالرغم من الشروط المحددة في إنشاء المجتمع المدني يعطي قانون الجمعيات إلى الإدارة الحق لوحدها في قبول تأسيس الجمعية من عدمه الأمر الذي يجعل الجمعية لا تخدم مصالح السلطة غير مرغوب فيها فكثير من الجمعيات المحلية والوطنية لم تنل حق القبول.

كما لظاهرة الفساد تأثير على المجتمع المدني فمن جراء انتشار الفساد والاختلاس، هذا لم يحد من ظهور الهزات الانتخابية فظاهرة الفساد في الجزائر سجلت انتشار الرشوة في كل القطاعات وتوسعها ففي تقرير لسنة 2007م الذي ضم 180 دولة احتلت الجزائر المرتبة 99، كما سجلت في العهدة الانتخابية (2002-2007)م على المستوى المحلي في البلديات إدانة 123 رئيس بلدية من أصل 349 اخضعوا للمتابعة القضائية .

كما أن استمرار حالة الطوارئ ومنع المسيرات في العاصمة منذ 2001م بحجة مواجهة أعمال العنف وهذا ما جنب المسؤولين من المحاسبة والمساءلة وذلك من خلال تقييد النشاط الجمعي بمنح صلاحيات أوسع لوزير الداخلية والوالي المختص إقليمياً، بحيث يمكن إصدار قراراً الغلق المؤقت لقاءات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ويمنع كل مظاهره يتحمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية<sup>13</sup>، أما إذا تطرقنا عن مقومات الجماعات المحلية فسنوجزها في ما يلي:

■ غياب وضعف الرقابة الشعبية والمساءلة .

■ غياب شفافية المعلومات وحجب بعض المعلومات عن الجمهور وإتاحتها فقط لعناصر تقدم بعطاءات والمناقصات المعلن عنها لمشروعات محلية مما يحول دون المنافسة المتكافئة ويساعد غياب المعلومات والشفافية على تفشي الفساد كما أشرنا سابقا بحيث انتشر في وحدات الهيئات المحلية بدرجة كبيرة ووجود آلاف المخالفات وعندما يتفشى الفساد في المجتمع فإنه لا يتوقف عند كبار المسؤولين والموظفين بل يمتد ليشمل صغار موظفي الدولة طالما أن لديهم صلاحيات معينة يمثل منح وثائق أو تراخيص رسمية<sup>14</sup>.

■ كذلك أن العائق الواقعي الذي يمكن أن يحول دون تمتع المواطن والمجتمع المدني يحق حضور الجلسات هو عدم تخصيص مكان للجمهور بحضور الجلسات<sup>15</sup> كما أن مجرد الاعتراف التشريعي ما لحق في الإعلام والاطلاع على وثائق البلدية وحضور جلساتها ليس غاية في حد ذاته لأنه لا يحول الحق التدخل في المداولات أو في مسار اتخاذ القرار.

<sup>12</sup> - جمال زيدان، "واقع المجتمع المدني في الجزائر بين التبعية والاستقلالية"، مجلة الحقيقة، العدد 07، غرداية: المطبعة العربية للنشر، 2005، ص90.

<sup>13</sup> - فتحية ناير بن رقية، "من فعاليات المجتمع المدني، (إشكالية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التحول الديمقراطي"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، جامعة الجزائر: مختبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، يومي 07-08/12/2011، ص. ص(230-232).

<sup>14</sup> - شكر، المرجع السابق الذكر، ص04.

<sup>15</sup> - وناس، المرجع السابق الذكر، ص157.

■ العجز المالي الذي يعاني منه اغلب البلديات ويتوقف الاستقلال الحقيقي لجماعات المحلية على قدرتها على تكوين موارد مالية وتحديد مجالات اتفاتها وهذا ما تفتقره العديد من البلديات.

■ قصور الهيئات المحلية في أن تتخذ قرارات عامة وأن تلتزم بتعهداتها، وهذا الواقع يزيد من العجز الديمقراطي الذي يحدث بالتوازي مع العجز الديمقراطي يحدث نتيجة لأزمة الحكم والإدارة التي تتصف بعدم آراء ج.م لمهامها ومسؤولياتها وصعوبة عملية اتخاذ القرارات وتدني مستوى الخدمات المقدمة للمواطن<sup>16</sup> والعجز المالي يشمل عدم القدرة على رفع استحقاقات لتوفير الخدمات الرئيسية ويتحول الأمر إلى حالة الأزمة حين لا تتوفر لدى السلطة المحلية الموارد المالية اللازمة لأداء وظائفها.

■ سياسات السلطة المركزية اتجاه الهيئات المحلية تنطلق من مبادئ السيطرة والتجزئة والتبعية فبالرغم من سياسة اللامركزية التي تنتهجها الدولة بصفة رسمية إلا انه عمليا مازالت تسيطر على الموارد الرئيسية واستمرار التبعية الهيئات المحلية إلى الحكومة.

ومن هنا تتحدد أهم العوامل التي تحول دون إحداث علاقات شراكة بشكل فعال هو أن الجمعيات في الجزائر لا زالت تشكو ضعف التأطير وقلة الإمكانيات المادية وصعوبة تحديد الأهداف وضعف الحياة الديمقراطية داخل الجمعية كذلك فإن الجمعيات مازالت تعاني الكثير من الصعوبات في علاقاتها مع الهياكل الرسمية في المجتمع المحلي أما عن العلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات ليست شفافة بالقدر الكافي بحيث أن الجمعيات معترف بها قانونيًا لكن فعليًا غير معترف بها كمحاور وشريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية كذلك من بين معوقات المجتمع المدني في مجال الشراكة مع الجماعات المحلية.

❖ عدم توفر الثقة المطلوبة والمتبادلة بما فيه الكفاية بين الجمعيات والجهات الرسمية.

❖ علاقات العمل والشراكة بين المؤسسات الرسمية والجمعيات ليس مؤسسة.

❖ استفادة الجمعيات من المساعدات المالية الرسمية ليست شفافة بالقدر الكافي.

❖ لا توجد قنوات وإجراءات معروفة بهدف الحصول على مقرات دائمة للجمعيات أو مقرات لاستقبال المشاريع.

❖ الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات أو المساعدات من الخارج.

❖ الجماعات المحلية هي مؤسسات ذات بيئة غير محفزة للشراكات والتعاون حيث اقتصر دورها على تقديم

الخدمات وتفتقر هياكلها إلى متطلبات إنشاء علاقات فعالة مع المجتمع المدني يحقق التنمية المستدامة.

❖ لا يوجد تخطيط تنموي استراتيجي في معظم الهيئات المحلية مبني على مسح شامل لاحتياجات البلدية والمدينة

والمواطن مما يعكس ضعف التخطيط من أجل خلق شراكات تساهم في التنمية المحلية.

❖ نقص عنصر المبادرة لكلا الطرفين.

<sup>16</sup>- راسم خماسي "الحكم المجس العربي بين الواقع والتحديات"، 12-06-2013

المبحث الثاني: آليات تفعيل المجتمع المدني في إطار الشراكة وآثارها على تدعيم دور المساءلة والشفافية في

الإدارة المحلية

المطلب الأول: مؤشرات تقييم مدى فعالية المجتمع المدني

بعد إعلان التعددية الحزبية زاد عدد الجمعيات في الجزائر بصفة لم يشهدها المجتمع الجزائري من قبل وهذا يظهر مدى رغبة الجزائريين للعمل في إطار جمعي مثلاً في مختلف المجالات لكن الدراسة الكمية للحركة الجمعوية لا يعكس الجانب الكيفي والنوعي في تقديم هذه الجمعيات المستوى المطلوب أو بشكل فعال ولهذا سنحاول التطرق إلى المعايير التي قدمها الباحث "صامويل هنتيكتون" عند دراسته للتنظيمات والجمعيات لمعرفة مدى تطور الحركة الجمعوية في الجزائر وتقييمها.

ولقد حدد "صامويل هنتيكتون" أربع معايير لتقييم مدى فعالية المؤسسات المجتمع المدني وهي:

القدرة على التكيف : مقابل الجمود.

الاستقلالية : مقابل التبعية.

التجانس : مقابل الانقسام.

التعقد التنظيمي : مقابل التنظيم البسيط والبدائي.

1- القدرة على التكيف: يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات التي تعمل من خلالها، إذ كلما

كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لان الجمود يؤدي إلى تضؤل أهميتها والقضاء عليها .

وثمة أنواع للتكيف هي :

1- التكيف الزمني :

يقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من زمن.

2- التكيف الجيلي:

ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء على قيادتها.

3- التكيف الوظيفي:

يقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة<sup>17</sup>.

وبإسقاط على المؤثر على التجربة الجموعية في الجزائر يعبر عن مدى حركيتها واندماجها ومعايشتها للواقع الاجتماعي وسياسي والاقتصادي للبلاد ولهذا تحاول العديد من الجمعيات المشاركة بقوة في الحياة العامة واتخاذ القرارات التي تهمها كجمعية أو تم المجتمع ككل ولقد برزت الحركة الجموعية بقوة في الفترة الأخيرة وهذا من أجل مساهمتها في القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية خلال الندوات والملتقيات وهذا يجسد تكريس الديمقراطية في إشراك المجتمع المدني في إعطاء الحلول الممكنة ولهذا تعمل الحركة الجموعية على تكيف نشاطها ووظائفها وفق للظروف والمشاكل المتواجدة في الحياة العامة<sup>18</sup>.

فبعض الجمعيات عملت على إدخال تعديلات على وظائفها تكيفا مع المستجدات ومتطلبات البيئة وبهذا نقدم مثالا: جمعية رعاية وترقية الشباب: التي بدأت عملها كجمعية تهتم بتشغيل الشباب وتوجيه شباب العاطلين عن العمل أو الذي لا يستطيع مواصلة تعليمه في المؤسسات التربوية وباحثكاها بهذه الفئة استطاعت الكشف عن مشاكل أخطر مثل مشكل المخدرات والهروب من الأسرة، فعملت على إنشاء مركز صحي للوقاية من المخدرات واستدعاء أطباء مختصين في علم النفس ومحاربة الإدمان وهذا ما يجعلنا نقول أن مثل هذه الجمعيات استطاعت إلى حد ما التكيف مع احتياجات المجتمع في حين تبقى بعض الجمعيات متمسكة بأهداف محددة ولا تسعى لتوسيع نشاطاتها وهذا ما يحد من فعاليتها<sup>19</sup>، أما إذا تكلمنا عن التكيف الوظيفي الذي يطرح جانب التكيف الزمني لها أي استمرارية الجمعية في الجزائر فإن كثيراً من الجمعيات لا تستمر أن تتسم بالمرحلية ويمكن إرجاع هذا الانقطاع إلى العراقيل البيروقراطية والمادية والظروف من الصعبة، لغياب الوعي فضلا عن الوضع الأمني الذي عرفته الجزائر.

ولقد عرفت الحركة الجموعية في الجزائر جمودا منذ بدايتها إلا أنها ظهرت في السنوات الأخيرة بشكل قوي لطرح قضاياها ومساهماتها في مختلف القضايا الوطنية، وذلك كما قلنا سابقا من خلال الندوات الوطنية منذ سنة 1996م وسلسلة الحوارات مع الدولة، ثم عقد ملتقى الجمعيات سنة 1997م وبعدها أول منتدى وطني للحركة الجموعية الوطنية في نفس السنة لذلك فقد قامت بعض الجمعيات بتعديلات على مستوى وظائفها للتكيف مع متطلبات البيئة المحيطة،<sup>20</sup> كما توصف الجمعيات في الجزائر بالمرحلية للأسباب التي ذكرناها سابقا.

## 2- مؤشر الاستقلالية:

وهو أن تخضع المؤسسة لغيرها في المؤسسات أو الجهات أو الأفراد بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها ويعد الاستقلال المالي ضرورة لا بد منها لاستقلال القرارات والأهداف<sup>21</sup>.

17- ساحلي مبروك: "دور المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي تحقيق الحكم الراشد" أعمال الملتقى الوطني الثالث المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، الجزائر، مختبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية يومي 7-08-2011، ص78.

18- مليكة بوجيت: "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر (دراسة في خلفيات التفاعلات والأبعاد)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1997، ص156.

19- رابح لعروسي، "فاعلية المجتمع المدني في الوطن العربي والسيناريوهات المستقبلية"، أعمال الملتقى الوطني الثالث المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، الجزائر، مختبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية يومي 7-08-2011، ص350.

20- وفي، مرجع سابق الذكر، ص271.

21- بوحنية، المرجع السابق الذكر، ص14.

بحيث يعتبر تمويل الجمعيات هو أحد عناصر فاعلية الجمعية وأساس مشاركتها الفعلية في الحياة العامة فأية حركة ذات أسس وإمكانيات مادية مالية قوية، يمكن لها أن تكون أقوى من أية حركة في الضغط على الدولة<sup>22</sup>. وفي الجزائر إذا لم يكن شكل التمويل غير مطروح لدى بعض الجمعيات كالجمعيات المهنية خاصة الاقتصادية منها الجمعيات المدعومة من طرف بعض الأحزاب وحتى المدعومة من طرف الدولة فإن هذا المشكل يشكل عائقا لدى الجمعيات الأخرى مما يجعلها تستغل في المناسبات بشكل يفقدها استقلاليتها، كما أن تبعية الجمعيات للجهة الممولة لها يفقدها استقلالية قراراتها ويجعل خطابها منبثقا من خطاب الجهة الممولة لها وهذا ما نشهده في الحملات الانتخابية بحيث تمثل بعض الجمعيات خطاب أحزاب سياسية.

وعلى سبيل المثال الجمعية المستقلة لانتصار حقوق الإنسان التي ترأسها السيدة خليدة مسعودي عملت كناطق رسمي لحزب التجمع من أجل الديمقراطية مستغلة بذلك قضية المرأة لصالح الحملة الانتخابية التي قادتها<sup>23</sup>. ومن ملاحظ أن بعض الجمعيات تنشط خصوصا في الفترات الانتخابية ولكن بمجرد انتهاء الحملات الانتخابية يقل نشاطها وتعود إلى سباتها وهذا ما يبرز علاقة الجمعيات وتبعتها كذلك للدولة وهذا ما يسبب في عدم وجود جمعيات فعالة وقوية .

### 3-التعقد :

يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية ووجود تدرج في المستويات وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع<sup>24</sup>، ومن ناحية أخرى فكلما ازداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها ازدادت المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها إضافة إلى ذلك فإن المؤسسة التي تكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف نفسها حين تفتقد أي هدف من أهدافها على عكس التي يكون لها هدف واحد.

وبقياس ذلك على مؤسساتنا نجد أنها تتسم بنيتها التنظيمية ببساطة التنظيمية وانعدام انتشارها على المستوى القومي تقريباً وتركزها في العاصمة أو المدن الكبرى وانعدامها في الأقاليم والمدن الريفية وهذا يشكل قيودا على قدرتها على ممارسة مهامه ويكمن التحدي الفعلي أمام هذه المؤسسات في قدرتها على تجاوز المدن والعاصمة إلى الأقاليم الأخرى<sup>25</sup>. لكن إذا ما لاحظنا أسباب التوزيع الجغرافي الغير متوازن فإن هذا راجع إلى قلة الوسائل والإمكانيات المادية وضغط مستويات التعليم بالإضافة إلى سيطرة البنى التقليدية والعشائرية على العلاقات بين الأفراد كل هذه العوامل تحول دون قيام تنظيم مدني حديث .

4-معيار التجانس: ويعني عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر على ممارسة لنشاطها فكلما كانت طريقة حل الصراع سلمية كان هذا دليلا على تطور المؤسسة والعكس صحيح والمجتمع المدني لا يتسم بالضرورة بالتجانس بل قد

22- بوجيت :مرجع سابق الذكر، ص157.

23- بن رقية :مرجع سابق الذكر، ص352.

24- ساحلي، مرجع سابق الذكر، ص78.

25- خيري الوكيل، مرجع سابق الذكر، ص32.

يكون ساحة للتنافس والاختلاف ومع هذا كلما تزايدت أنماط العلاقة القائمة على أسس التعاون اعتبر ذلك مؤشرا على حيوية هذا المجتمع<sup>26</sup>.

وتشهد الجمعيات في الجزائر صراعات داخلية وانقسامات وكذلك غياب التنسيق بين القادة ورؤساء الجمعيات نظرا للاختلافات في التوجهات والملاحظ أن الجمعيات في الجزائر لا تحترم المبادئ الديمقراطية بداخلها مما يصب من فاعليتها في تفعيل الديمقراطية في المجتمع<sup>27</sup>، فلقد عرفت الجزائر صراعات داخل الجمعيات أدت إلى حلها أو انقسامها وغياب التضامن الديمقراطي وهذا ما يثبت غياب ثقافة مدنية تكرس روح الحوار والنقد.

### المطلب الثاني: حلول تفعيل الشراكة من أجل تدعيم آليات المساءلة والشفافية والآفاق المستقبلية

يمكن في هذا الإطار أن تطرح سبل تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر حتى يتمكن من دفع وتفعيل التحول الديمقراطي، فبالرغم من المعوقات التي تتسم بها مشاركة المجتمع المدني التي تحد من دوره في تحقيق التنمية لذلك وجب تشجيع المجتمع المدني الذي تجد في دوره في تحقيق التنمية، فهو شرط أساسي يتغلب على التحديات التي يواجهها المجتمع المحلي ويتعلق الأمر بوجود درجة كافية من التمكين للمجتمع المدني في المشاركة بصورة خاصة في ترتيبات الشراكة، تحويل دوره من التهميش إلى التشاور والشراكة وتعزيز التعاون وهي تطورات لا بد تشجيعها هذا يتطلب الاهتمام بالعناصر الآتية.

الوسيلة السياسية وترسيخ الممارسة الديمقراطية الفعلية وهذا يعتبر أساسا لتقوية المجتمع المدني وإعادة بناء نظام مجتمعي بأكمله، لأن أغلب الدول العربية تعرض رقابة على تأسيس الجمعيات وعلى نشاطها وهذا يخلق توتر وعدم شقة بين الدولة والجمعيات<sup>28</sup>، وهذا بدوره ينعكس على فعالية مؤسسات المجتمع المدني . فالديمقراطية المرتكزة على المجتمع المدني يمارس فيها المواطن الرقابة بشكل دائم ويستطيع من خلالها التأثير على صنع القرار.

وفي مجال تفعيل الآليات دور المجتمع المدني يتوجب توسيع نطاق مشاركة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ومشاركة الشباب والنساء ووعي من قبل المجتمع المحلي للقضايا المطروحة وبلورة رؤية واضحة ومحددة حول الحلول المطلوبة على الصعيد المحلي على أساس أن الجماعات المحلية هي المسؤولة على تقديم الخدمات وأن المجتمع المدني هو مشارك ومكمل وقوة ضغط من أجل تقويم الأخطاء والانحرافات وتقوية المجتمع المدني وإغناء مؤسساته وتعبئة طاقاته وتوحيد الجهود من أجل بناء علاقات تعتمد على التعاون لا على الاحتواء والصراع<sup>29</sup>.

❖ من أجل تحقيق فعالية أداء أكبر يجب التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني وجماعات المحلية والدولة فهؤلاء كلهم يعتبرون التنمية المحلية من صميم انشغالهم وبالتالي يتوجب عليهم إيجاد صيغ جديدة للتعاون، فهذا التحالف بين المجتمع المدني والجماعات المحلية يرد على رهان مزدوج فمن جهة مساعدة الهيئات المحلية على مواجهة النقص في

26- ساحلي، مرجع سابق الذكر، ص78.

27- وفي، المرجع السابق الذكر، ص271.

28- الطاهر بلعبور، "المجتمع المدني كبديل في الوطن العربي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40 بسكرة، 2006، ص129.

29- عبد الصادق، المرجع السابق الذكر، ص29.

مواردها وعجزها على تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية ومن جهة أخرى تعتبر مؤسسات المجتمع المدني هذه الوجهة المعارضة لأعمال الحكومات وهذا من خلال ما تقوم به في رقابة على تلك الأعمال<sup>30</sup>.

❖ وضع آلية للرقابة الداخلية وليجاد معايير رقابية تتناسب مع عمل مؤسسات المجتمع المدني واستحداث أساليب تتماشى مع التطورات الجارية.

❖ الاستعانة بخبرات المنظمات والجمعيات والاتحادات التي تملك الخبرة .

❖ إيجاد آلية للتواصل والتنسيق بين الجمعيات والهيئات الحكومية.

❖ توفير الدعم المادي وتوزيعه بصورة عادلة وهذا يجب أن وهذا يجب أن يعتمد أي التوزيع على دراسات ومعلومات مضبوطة.

❖ البعد عن مبدأ فرض الوصاية من قبل الجهات المانعة للدعم المالي ووضع شروط وسياسات خاصة بها وإشاعة الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني العمل وفقا لخططها الخاصة بما<sup>31</sup>

❖ تأهيل وتدريب قيادات المجتمع المدني.

❖ تفعيل دو مكاتب الشؤون الاجتماعية والعمل في الولايات وهيئتها للقيام بمهامها من حيث الإشراف والمتابعة والتقييم المستمر لأنشطة وبرامج الجمعيات المشرفة عليها.

❖ تشكيل بجان مشتركة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني تعمل على تحديد الأولويات الرئيسية لمختلف المشاريع التي تخدم المجتمع المحلي والعمل بشكل جماعي من أجل الحصول على مصادر تمويل مناسبة.

❖ وللإستفادة من قدرات الجمعيات يجب أن تكون هناك إمكانية تطلعها على برامج الجماعات المحلية ومواردها أي أن تكون الجماعات المحلية ذات علاقة شفافة مع المجتمع المدني والحضور غلة مداوات المجالس والمشاركة فيها.

❖ سهولة التطلع إلى الوثائق والمداوات وملفات الصفقات والميزانيات ولذلك يجب تضافر جهود الجماعات المحلية والمجتمع المدني لخلق مؤسسة فضاءات تنسيق وجعل الجماعات المحلية فضاء للتربية على الديمقراطية التشاركية .

❖ يجب أن لا تكون مشاركة الجمعيات ظرفية بل أن تكون متواجدة دائما وحاضرة في مراحل إعداد الميزانية ومراقبة وتتبع البرامج التنموية والمشاركة في إعداد المخططات التنموية الاقتصادية والاجتماعية الذي تقوم به الجماعات المحلية .

وينبغي على السلطات المحلية أثناء وضع مخطط ومقترحات الميزانية أن تستعين بخبراء داخليين والمجتمع المدني والالتماس المشورة وتفسير قرارات السلطة التنفيذية للمجلس المحلي وما صرف وما خصص في أموال في السنة الحالية وماذا ستحقق السنوات اللاحقة، وهذا يتطلب على جماعات المحلية إشراك المجتمع المدني في الأمور المتعلقة الميزانية وتوضيحها بحيث تكون ذات مستوى في التفاصيل وإجراء مقارنات مع السنوات الأخرى<sup>32</sup>.

30- غنية شليغم، المرجع السابق الذكر، ص03.

31- بامر حلول، المرجع السابق الذكر.

32- Kenneth davey ,gouvernance local en temps critiques (des politiques pour la grise, le redressement et l'avenir durable ,France :conseil de l'Europe à Strasbourg, 2012.p114.

❖ ويتطلب على جماعات المحلية بناء قدراتها حتى تغدو قادرة على العمل كهيئات تشاركية سريعة الاستجابة ومسؤولة عن هموم واحتياجات المواطنين، وفي الوقت ذاته تكون مهمة بتعزيز الديمقراطية الشعبية وتمكين المواطنين في المشاركة في التسيير المحلي كشركاء متساوين<sup>33</sup>.

❖ ولتطوير قدرات الجماعات المحلية يجب أن تكون لديها القدرة على تحديد الأهداف والإجراءات والسياسات بوضوح ودراسة مخططات الشراكة تحقيق أهدافها والقدرة على التنفيذ بكفاءة وتطوير برامج التدريب ووضع قواعد علمية لتنقل الموظفين وتطوير سياسات الترقية وحماية الموظف من أي الضغوط وإعادة النظر إلى الهياكل والنصوص التنظيمية القانونية والاهتمام بالعنصر الإنساني<sup>34</sup>.

❖ تشجيع الهيئات المحلية لمؤسسات المجتمع المدني المحلي من خلال الدعم المادي وتمكينها من النمو.

❖ كذلك الاهتمام وتسييل الضوء بشكل أكبر على أهمية التعاون بين المجتمع المدني وجماعات المحلية، وذلك من خلال حشد جهود المجتمع المحلي من أجل الاستفادة من الإمكانيات الموجودة لدى كل طرف فمن خلال التعاون بين الهيئات المحلية والمجتمع المدني يصبح هناك وسيط للجمع بين الشركاء في القطاعات المختلفة، فمثلا تعتبر عملية التنمية الاقتصادية على مستوى الولايات والبلديات عملية شاملة تهم مصلحة المجتمع بأكمله وعلى هذا الأساس فإن جميع الإدارات من المجالس المحلية والوزارات والمجتمع المدني والقطاع الخاص يشتركون في تلك العملية<sup>35</sup>.

❖ وهذا ما يعني ضرورة تضافر الجهود لكي يساهم كل من جماعات المحلية والمجتمع المدني في تطوير المجتمع المحلي وتنفيذ السياسات التنموية التي تحقق مصالح المجتمع في النهاية .

❖ إجراء تقييم مستمر للخطط الموضوعة وذلك لمعرفة كمية ونوعية الموارد والمهارات من أجل تحقيق الأهداف .

❖ الإيمان بفكرة انه لا يمكن تحقيق تنمية دون الاعتماد على فواعل المجتمع المحلي ومشاركتهم الفاعلة وهذا يتطلب إنشاء المجتمع المدني قادر على المشاركة وغير مرتبط ارتباطات سياسية.

❖ توسيع دائرة استشارة الجمعيات فلا يجب أن تقتصر على المواضيع نفسها وإنما يجب أن يتوسع لتشمل ميادين أوسع في مجال التعمير مثل يسلمها رخص من أجل البناء لإنجاز مشاريع صناعية وفي نفس الوقت يتطلب هذا التنظيم أبواب مفتوحة للمواطنين لإعطاء آرائهم داخل البلديات بهذا الإقبال على إنجاز أي مشروع<sup>36</sup> ومن هنا يجب تعزيز قدرة المجتمعات المحلية لتلبية احتياجات المواطنين ودعم المشاريع التي تساعد على قوله قدرة المسؤولين المنتخبين المحليين والتوسع في استخدام التخطيط التشاركي وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في التخطيط للتنمية المحلية وتقديم الخدمات وتسيير طرق الاستثمارات وزيادة الشفافية<sup>37</sup>.

<sup>33</sup> - ناجي، المرجع السابق الذكر. ص04.

<sup>34</sup> - طاشمة، المرجع السابق الذكر. ص 42-43

<sup>35</sup> - الحاج أحمد، الطاهر، المرجع السابق الذكر.

<sup>36</sup> - صقر عاشور، "إدارة الحكم في الدول العربية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، تاريخ الاطلاع، 13-12-2013:

إن العمل على بقاء المجتمع المدني مستقلا يمكنه من أن يكون شريكا حقيقيا لسلطة أما ما يحدث من محاولة السيطرة على النقابات والاتحادات يحد من فعالية هذه المؤسسات.

إن استقلالية وفعالية المجتمع المدني تتوقف على مدى قوة الأساس الاقتصادي للمجتمع وعلى مدى قدرته التوزيعية العادلة للثروات المادية بين الأفراد وكذا على توافر مجال اقتصادي قادر على تحقيق المطالب الاجتماعية من جهة وتقليص التبعية المفروضة على المجتمع من جهة ثانية، فالمجتمع المدني يحتاج إلى درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي ولاشك أن فكرة ومفهوم المؤسسات المجتمع المدني حتى الآن تسبب إلى البلدان الرأسمالية الغربية المصنعة ذات المستوى الاقتصادي العالي والتي استطاعت أن تحقق تقدما صناعيا ساهم في بلورة النظم الديمقراطية<sup>38</sup> أما الدول العربية ومن بينها الجزائر عجزت عن تحقيق التقدم الاقتصادي وخلق تنمية اقتصادية محدودة الموارد والعجز المالي يضعف المشاركة في الجوانب السياسية .

وعليه فإن من أجل تفعيل الدور المجتمع المدني يحتاج إلى ذلك إلى درجة معقولة من التطور الاجتماعي والاقتصادي بحيث يتركز النظام الاقتصادي على إعطاء دور كبير للمبادرات الفردية والجماعية ويسمح للأفراد بإشباع حاجاتهم الأساسية والقيام بمشاريع تنمية محلية بل أكثر من هذا فإن استقلالية المجتمع المدني مرهونة بتحقيق درجة من التطور الاقتصادي والاجتماعي .

وتتلخص سبل تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر حتى تتمكن من دفع وتفعيل الإدارة المحلية فيما يلي:

✓ في مجال تعزيز القدرات المجتمع المدني من خلال رفع مستوى أداء العاملين فيها بالتدريب والاستفادة من التجارب المقدمة في هذا المجال إلى جانب دعم المؤسسات التي تنشأ في ظروف صعبة وكذلك ضمان استقلالية هذه المؤسسات في ممارسة عملها فضلا عن احترام تنوعها وتعزيز هياكل الحوار لتبادل الخبرات وتعزيز روح التضامن<sup>39</sup>.

✓ في مجال العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني من خلال إطلاق الحريات المدنية والسياسة لحرية التعبير واحترام حق حرية التجمع السلمي وحق تكوين الجمعيات فضلا عن إزالة العوائق التي تقف في وجه تطور ونمو المجتمع المدني كالقوانين اللازمة للإشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية صنع القرار على المستوى المحلي، ويتطلب هذا التعزيز قدرة المؤسسات المجتمع المدني من أجل العمل كمؤسسات تشاركية مسؤولة على اهتمامات واحتياجات جميع المواطنين وتعزيز الديمقراطية وإعطاء المواطنين والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني المحلي وسيلة مشاركة على قدم المساواة مع الهيئات المحلية وإشراكها في عملية التنمية .

لمعرفة مدى فعالية مؤسسات المجتمع المدني يجب تركيز على ثلاثة عناصر وهي:

تقييم مدى أداء الأهداف وإنجازها وإذا ما تحققت وفق المعايير الموضوعية .

تقييم أثر المشروع على الجهات الفاعلة والمؤسسات والشركاء المحليين .

تحديد الدروس المستفادة من المشروع وتقديم توصيات محددة للبرامج المستقبلية<sup>40</sup>

<sup>38</sup>- شكر الصبيحي، المرجع السابق الذكر، ص229.

<sup>39</sup>- ويفي، المرجع السابق الذكر، ص272.

أما إذا تحدثنا على سيناريوهات محتملة مستقبلا للمجتمع المدني فهي:

- سيناريو السكون واستمرار الوضع الراهن وتسلط الهيئات العمومية واحتكارها ممارسة الشأن العام وبقاء نفس التوجهات السياسية ونظرة التي تحد من تفعيل المجتمع المدني وهذا قد يرجع إلى عدم القيام بإصلاحات جذرية في مستقبل المجتمع المدني والسبب عد إصلاح المنظومة الممارسية للمجتمع المدني التي ترجع إلى عدم جديته وعدم فاعليته فكلما ضعف وقلة فاعليته ازداد تعسف الدولة وهيئاتها العمومية.
- دور محدود للمجتمع المدني في ظل انفتاح جزئي للدولة وهذا المشهد يمثل بناء مجتمع مدني وفقا لعملية إصلاحية تدريجية وإيجاد صيغة توفيقية للإدراك انه لا يمكن أن ينفي أحدهما الآخر، ولهذا وجب ضرورة البحث عن طريقة تحد من الصراع وهي الاعتماد على الأسلوب التوفيقى والاعتماد على الحوار والتفاهم وتقسيم المسؤوليات أب إقامة نوع من التوازن المجتمع المدني والدولة .
- التوازن بين المجتمع المدني والدولة وهذا المشهد أكثر صعوبة ويتطلب هذا إحداث تغييرات جذرية من أجل بناء مجتمع مدني ذو فعالية وتأثير في المجتمع وهذا بدوره يتطلب إصلاحات عميقة في بنية الدولة وقيام علاقة تعاون بين الدولة والمجتمع المدني تنطوي على قدر كبير من المشاركة<sup>41</sup>.

المبحث الأول: الرؤية السوسيو تاريخية لتطور المجتمع المدني في الجزائر والإطار القانوني المنظم له

المطلب الأول: السياق السياسي والاجتماعي لنشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر

لقد عرف المجتمع الجزائري مؤسسات مدنية كانت ترعى شؤونه ومشاكله، فنشأة النظام الجمعي لم يكن وليد ممارسة جديدة فالمجتمع بل ترجع جذوره إلى خصوصيات القيم الاجتماعية للفعل الخيري التطوعي فقد ظهرت عدة تنظيمات أثناء الفترة العثمانية كالتنظيمات المهنية التي كانت متحدة تحت ما يسمى بالأمانة والتنظيمات الاجتماعية والثقافية والخيرية المرتبطة بمؤسسات الأوقاف<sup>42</sup>.

إلا أن تاريخ الحركة الجموعية في الجزائر بشكلها الحديث يرجع إلى أواخر القرن 19م رغم الحديث عن بعض مظاهر ومؤشرات للمجتمع المدني في التراث الإسلامي من خلال أشكال تقليدية كالقبيلة والزوايا والأوقاف..... ورغم هذه الأشكال التقليدية العفوية إلا أنها كانت تمثل هوية المجتمع وثقافته بحيث حاولت مقاومة الاحتلال في طمس الحقائق إلا أن بؤادر التأثير بالحضارة الغربية أدى إلى تأسيس النوادي والجمعيات والنقابات بشكلها الحالي بحيث كانت في البداية مختلطة بين الجزائريين والفرنسيين وكانت أهداف هذه التنظيمات هي تحسين الأوضاع الاجتماعية والثقافية للأهالي أي أن أهدافها كانت مطلبية اندماجية تحاول إقناع المستعمر بضرورة المساواة .

ثم تأسست بعض النوادي والجمعيات الخاصة بالجزائريين فقط واهتمت في البداية بالمسائل الاجتماعية ومحاوله تقديم المعونة للمحتاجين والحفاظ على الثقافة الجزائرية.

إلى أن صدر قانون الجمعيات الفرنسي سنة 1901م الذي أتاح بعض الحرية لإنشاء الجمعيات وتطورت هذه النشاطات مع تطور الحركة الوطنية فصارت مرادفة للنضال من اجل استرداد الحريات ومقاومة الاستعمار، ففي سنة 1902م تأسست جمعية الراشدية بالجزائر العاصمة وحلقة صالح باي بقسنطينة 1907م ورابطة الشأن الجزائري بتلمسان....

ثم ظهور نوادي المهنية الخاصة بالمحامين والأطباء والمعلمين أما إذا تكلمنا عن أكثر مثال يعبر عن قوة تأثير وفعالية أداء الجمعيات في تلك الفترة هي جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي تأسست سنة 1931م بدافع الإصلاح الديني وتعليم الجزائريين.<sup>43</sup>

ولقد حاول الاستعمار التضييق على الجمعيات لدورها التوعوي والتحسيس في تلك الفترة بحيث كانت الجمعيات تقوم بجمع الأموال لصالح الثورة والتعريف بها في المحافل الدولية. والمطالبة بتحسين الظروف والمطالبة بالاستقلال .

42- أبو القاسم سعد الله: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1982، ص52.

43- عبد الله بوصنيرة: "الحركة الجموعية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في المجال إعانة الشباب" أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم، جامعة

الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011، ص97.

أما بعد الاستقلال فلقد عرفت مؤسسات المجتمع المدني مرحلتين مرحلة الأحادية والتي سمحت بقيام عدد محدود من الجمعيات، والتشديد في منح التراخيص والحد من نشاط الجمعيات التي طالبت بالحق في حرية نشاطاتها ومنح صلاحيات واسعة للإدارة في مراقبة عمل الجمعيات والتضيق عليها<sup>44</sup>.

فلقد كانت حق مؤسسات المجتمع المدني في هذه الفترة تابعة للحزب الواحد بحيث أصبحت السلطة الحاكمة هي المشرف الوحيد على المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وكانت الجمعيات تسير وفق توجه الحزب وإجبارها على التقيد بتعاليم الحزب الواحد وهذا تقليص لحيثياتها.

وكذلك ما يمكن قوله عن هذه الفترة هو عدم الاعتراف بحرية تلك المجموعات داخل الدولة ومواجهتها من طرف السلطة بحيث اعتبرت الدولة أن كل جماعة منظمة داخل الدولة هي بمثابة منافس للدولة<sup>45</sup> ولهذا قامت الدولة أي السلطة الحاكمة بمنعها وتحديد فعاليتها وفرض الرقابة عليها بحيث كانت تمثل المعارضة بالنسبة للدولة وهذا ما أدى إلى قمعها وجعلها تحت سيطرتها، وهذا كان سبب في فقدان استقلاليتها واستعملت كأجهزة تابعة للدولة .

لقد عانت النقابات كذلك غياب الحرية النقابية ومع ذلك فالضغط والاحتجاجات كانت ترتفع من فترة إلى أخرى ففي عام 1974م عرفت أكثر من 827 نزاع، وفي 1988م تم تأسيس النقابات واتحادات الطلبة منها اللجنة الوطنية للإنقاذ التي أسسها الاتحاد العام الجزائري للشغل وانضمت إليها تنظيمات متعددة مثل أصحاب العمل والمديرين من الشركات الخاصة والعامة هذا مع احتفاظ الاتحاد العام للعمال الجزائريين بقوته<sup>46</sup>

ولقد ساهم الحراك الاجتماعي في أكتوبر 1988م في تبيان أن النظام السياسي في حاجة إلى الإصلاح زيادة عن تلك الضغوطات الأجنبية الناتجة عن المديونية وسياسات المشروطة وضرورة الاتجاه نحو تبني النظام الديمقراطي ليعلن النظام السياسي الجزائري على مجموع الإصلاحات التي تبناها دستور 1989م والانتقال من الأحادية إلى التعددية ومن الاشتراكية إلى الرأسمالية .

وتم الإعلان حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب<sup>47</sup>

ولقد تميزت هذه الفترة بحرية التجمع والتنظيم وحرية التعبير عن الصحافة المستقلة واندفعت النخب المثقفة إلى تأسيس الجمعيات، شتى الميادين الرياضية والثقافية وصحية والبيئية وحقوق الإنسان ولقد اعتبر المؤرخ "بن يامين سطورا" هذه المرحلة هي الانفتاح الفعلي للحركة الجمعوية في الجزائر<sup>48</sup>.

44 - عبد الناصر جابي: "خدمة التنمية في الدول العربية"، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر، جامعة الجزائر، ص (4-5).

45 - عنصر، المرجع السابق الذكر، ص.ص، (13-14).

46 - هكو، المرجع السابق الذكر، ص.81

47 - سليمان، المرجع السابق الذكر، ص. ص (5115-116).

48 - بوصنورة: المرجع السابق، ص 101.

ورغم حق المواطن في تكوين نقابات مهنية يدافع من خلالها عن مصالحه ويشارك في تسيير الأمور المتعلقة بالشأن العام ورغم اعتراف الدستور بها وصدور قانون تنظيمها منذ 1990م إلا أنها عرفت تضيق على مستوى نشاطاتها فإن وزارة العمل المؤهلة رسميا لمنح تصاريح العمل للنقابات المهنية رفضت الاعتراف . بالكثير منها في قطاعات مختلفة فنقابات مجلس الثانويات العاصمة والمجلس الوطني للأساتذة في التعليم الثانوي والتقني والعديد من النقابات في قطاع الصحة لم تسمح لها الوزارة بالنشاط القانوني حتى النقابات المعترف بها مثل النقابة الوطنية لموظفي الإدارة العمومية لم يسمح لها بتكوين كنفدراليات نقابية تسمح بالعمل خارج قطاع الإدارة العمومية<sup>49</sup> فرغم الاعتراف بنقابات العمالية فإنها لم تصبح كل النقابات شريك إلى جانب السلطات العمومية.

أما بالنسبة للجمعيات فقد منح قانون 90-31 آفاق واسعة للعمل والنشاط الجمعي وتقديم الخدمات ففي سنة 1992م بلغ عدد الجمعيات 30 ألف جمعية وفي سنة 1997م بلغت 48 ألف جمعية وفي سنة 2000 صار عدد الجمعيات 53 ألف جمعية وفي سنة 2001م بلغت 75 ألف منها نحو 830 جمعية وطنية في جميع المجالات<sup>50</sup>. إلا أن الجمعيات في الجزائر تعاني من محدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء والعائدات والهبات والوصايا وهذا ما يؤثر على نشاط الجمعيات واستمرار تبيعتها واعتمادها على دعم السلطات العامة. ولقد خلص تقرير التنمية الإنسانية العربية في 2004م إلى أن الحرية الممنوحة للجمعيات هي مجرد حرية على ورق وكانت هذه هي الخلاصة التي توصل إليها هذا التقرير<sup>51</sup>.

بحيث تكلم عن الحريات التي تمنحها الحكومات نظريا إلى الجمعيات وفي الواقع هي مقيدة من قبل التشريعات المشددة.

إلا أنه لا يمكن إنكار أو إغفال دور المجتمع المدني الجزائري في تقديم الخدمات ومساعدة المحتاجين وتدعيم الخدمات الصحية والعمل في المشاريع الإنتاجية الصغيرة والدفاع عن حقوق الإنسان وتدريب والتأهيل ومحو الأمية وتنمية المجتمعات المحلية .....

كل هذه الأدوار لا يمكن إنكارها رغم وجود بعض أوجه القصور والتقييد الذي يواجهها أثناء قيامها بنشاطاتها ومهامها ومنى أهم أسباب عدم فعالية المجتمع المدني في الجزائر بعد انتهاج المسار الديمقراطي:

❖ **التكوين والتسمية:** إن مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر ينطوي تحت اسم "الجمعية" وأغلبها يحمل اسم "جمعية الخيرية" وهذا دليل على أن معظم الجمعيات كانت بدايتها من منطلق خيري وبذلك انحصرت تلك الجمعيات في مناطق دون أخرى.

❖ **مصادر الدعم المالي:** ارتباط قيام واستمرار الجمعيات بالدعم المالي سواء من المؤسسات الحكومية أو فاعلي الخير وعدم بحث عن مصادر تمويل ثابتة ودائمة تضمن لها ممارسة مهامها دون الرجوع إلى الهيئات الحكومية.

49- جابي، المرجع السابق الذكر، ص 10.

50- بوصنورة، المرجع السابق الذكر، ص 102.

51- جابي، المرجع السابق الذكر، ص 06.

❖ **ضعف مشاركة المرأة:** بالمقارنة مع الدول المقدمة ويرجع ذلك إلى تأثير المنظومة القيمية السائدة<sup>52</sup>. إلا أنه تم تنظيم جمعيات نسوية تهدف إلى دعم وترقية المرأة في كل الميادين فبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة في 22/05/1996م، فالمرأة الجزائرية شهدت تحولات في أوضاعها وظهرت عدة جمعيات نسوية وعلى سبيل المثال:

-تم تأسيس جمعية أقرأ سنة 1990م واهتمت بتعميم التعليم ومحو الأمية .

-جمعية نساء في اتصال ظهرت سنة 1995م وتم اعتمادها من قبل وزارة الداخلية كجمعية وطنية وتمثل مهمتها في الإعلام والتوجيه حول وضعية المرأة والمطالبة بالمساواة والتعريف بالكفاءات النسائية والقضاء على التهميش الاجتماعي وسياسي للمرأة<sup>53</sup>.

وما يلاحظ أن الحركة الجمعوية في الجزائر تأثرت بمختلف الأنظمة السياسية المتعاقبة ويمكن أن نحدد مراحل تطورها بما يلي:

المرحلة الأولى في فترة الاستعمار بحيث كان المجتمع المدني إطار يعبر من خلاله المواطنون على طموحاتهم ويحافظون من خلاله على هويتهم .

أما المرحلة الثانية فعرف فيها المجتمع المدني كل أنواع التضييق والإقصاء والتهميش وجعل المجتمع المدني يعمل لحسابها واستنادا إلى توجهاتها الإيديولوجية، واستمرت عملية الهيمنة على مختلف التنظيمات المدنية التي وجدت، وهذا نتيجة لاستمرار تنفيذ قانون الجمعيات الفرنسية 05 جويلية 1901م إلى سنة 1971 و صدر في تلك السنة قانون 17-79 الذي كان أكثر تضييق للحركة الجمعوية واستمرت هذه الهيمنة حتى بعد إصدار قانون 1987م المتعلق بالجمعيات الذي فرض سيطرة الإدارة على الجمعيات ومراقبتها<sup>54</sup>.

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الانفتاح والتعددية هذا التغيير الجذري ساهم في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطنين والاعتراف بحق إنشاء الجمعيات وتشجيع الدولة للحركة الجمعوية، وجاء الاعتراف التنظيمي بحق إنشاء الجمعيات عاما إذ نص على أنه "يمكن للمواطنين أن يتكثروا في جمعية طبق للتشريع الجاري العمل به بغية الدفاع عن أطراف شركة أو عن منفعة عامة"<sup>55</sup>.

ويرى الأستاذ كحلولة: «أنه إلى جانب هذا التحول على المستوى القانوني والتنظيمي والسياسي فإن التحول الاجتماعي الميداني كانت له دوره البارز وذلك نتيجة الوعي المتنامي لدى الأفراد والجمعيات بالمخاطر التي تشكلها الإفرازات الخطيرة بحركة التصنيع النشطة التي شهدتها الجزائر خلال السنوات الماضية وما تسببه من مخاطر للإنسان والبيئة معا وهذا ما أدى إلى قيام احتجاجات واسعة تطالب بتحسين الأوضاع»<sup>56</sup>.

<sup>52</sup> - قرزيز يحيوي، المرجع السابق الذكر، ص.ص (11-12).

<sup>53</sup> - حدة بولافة، "واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، ص 100.

<sup>54</sup> - المرجع السابق الذكر، ص.80.

<sup>55</sup> - المادة 38 مرسوم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

<sup>56</sup> - Mohamed khaloula ,environnement et droit de l'homme en Algérie, SADIC , actes du troisième annuel du 2a5 avril 1991 ,pp24-25.

إلا أن البعض يرى أنه رغم وجود الكم الهائل من الجمعيات ذات الأهداف المختلفة على المستويات المحلية والوطنية إلا أن مساهمتها محدودة رغم التسهيلات الإدارية والدعم المالي الغير مدروس والملاحظ أن هذه الجمعيات تعمل بصفة عشوائية مناسباتية فقط، كذلك تجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية وحدها غير كافية في ظل غياب الوعي والإرادة الجادة في تجسيد والعمل على إنجاحها وذلك ينطوي تحت مفهوم النظام القيمي والثقافة لأنهما يعتبران الأكثر تأثيراً في المجتمع.

### المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لتطور المجتمع المدني

كثيراً ما توجه النصوص التشريعية والتنظيمية الوقائع والظواهر الاجتماعية نحو أهداف مرجوة تهدف إلى تنمية المجتمع ودفعه إلى الأحسن ويعد الدستور القانون الأساسي والأسمى الذي يرسم توجهات المجتمع والذي يكفل الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية ثم تأتي بعده القوانين والمراسيم التنفيذية التي تحدد كيفية تطبيق المبادئ الدستورية، وهدف المراسيم التنفيذية هو توضيح آليات العمل، ويعد قانون الجمعيات من أهم تلك القوانين لأنه يتطرق لموضوع وظاهرة في غاية الأهمية من اجل بلورة مجتمع مزدهر يقوم على أساس الروح المدنية والمواطنة.

إن ظهور المجتمع المدني في الجزائر والإطار القانوني المنظم له يرجع إلى القانون الفرنسي سنة 1901م الذي يسمح بإنشاء الجمعيات<sup>57</sup>

أما بعد الاستقلال وفرض نظام الأحادية تم منع أي نشاط جمعي خارج سيطرة الدولة حيث بقي القانون الفرنسي للجمعيات سارياً بموجب قانون 60-157 المؤرخ في 31/12/1962م لكن من تشديد قبضة سلطة الدولة تم تضييق هامش الحرية وتقييد عمل الجمعيات والتنظيمات الموجودة إلى أن صدر مرسوم مارس 1964م وجعل كل نشاط جمعي تحت وصاية الإدارة، ثم جاء الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 12 مارس 1971م الذي يسمح بتأسيس الجمعيات بشرط الحصول على الاعتماد من السلطات المحلية ومن وزارة الداخلية ومن الوزارة المختصة وبذلك لم يسمح إلا بتكوين الجمعيات ذات الطابع الثقافي والرياضي والفني والديني<sup>58</sup> والملاحظ في هذه الفترة هو وجود مجتمع مدني صنعته الدولة وارتبط فكراً وعضوياً بأجهزة الدولة الرسمية وأطلق على المجتمع المدني اسم المنظمات الجماهيرية.

ولقد عرفت فترة ما بين 1980 و1989م مرحلة جديدة بحيث بدأت تظهر تغييرات إيديولوجية نتيجة للحراك السياسي والاجتماعي الذي عرفته تلك الفترة أدى هذا إلى إدخال إصلاحات اقتصادية والتخلي عن المركزية في التسيير وفتح الباب أمام الجمعيات والعمل التطوعي مما أدى إلى صدور القانون 87/15 بتاريخ 21-07-1987م الذي شجع المواطنين على تأسيس الجمعيات الأهلية في مجالات الاجتماعية والاقتصادية ورياضية والمهنية<sup>59</sup>

3- حسين مرزود، "تأثير الفساد وغنغكاساته على قوة التاريخ وحركات المجتمع المدني وعلى سيناريوهات التعبير السياسي في الجزائر" أعمال الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية الجزائر، يومي 7-8/12/2011، ص264.

1- خيرة ويقي: "دور المجتمع المدني في تفعيل التحول الديمقراطي" أعمال الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، الجزائر، يومي 7/8-12-2011، ص264.

هذا ما أدى إلى ظهور منظمة حقوق الإنسان سنة 1985م وهي الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وتم الاعتراف بها سنة 1987 ولقد بلغ عدد الجمعيات حسب جريدة المجاهد سنة 12-05-1988م حوالي 11 ألف جمعية<sup>60</sup> إلى أن تم صدور دستور 1989م بحيث أن دستور 23/02/1989م لم يكن وليد ظروف عادية وإنما وضع تلبية لمطالب عميقة جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية وسلوكيات الأفراد في السلطة مما دفع رئيس الجمهورية آنذاك في خطاب 10 أكتوبر 1988م إلى تبني إصلاحات سياسية ودستورية في كافة المجالات للقضاء على احتكار السلطة<sup>61</sup>.

على الرغم من تطرق دستور 1976م إلى مجموعة من المواد من بينها المادة 41 التي أكدت على حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونه للمواطنين وجاء في المادة 43 حق إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ويحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات<sup>62</sup>. إلا أن هذه المواد كانت مجرد حبر على ورق وذلك للتقييد الفعلي الذي عانت منه الجمعيات في تلك الفترة.

أما دستور 1989م فقد كان بمثابة نقلة نوعية لأحداث سياسية في الجزائر ومن خلاله تم الاعتراف للمواطنين بحق تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات والجرائد المنتقلة والاعتراف الفعلي والقانوني بالتعددية في الميدان السياسي والإعلامي والنقابي.

وتم إصدار القانون 90-31 الصادر في 04/12/1990م والذي يحدد كيفية إنشاء جمعيات ليقدم ضمانات جديدة لتكريس العمل الجمعي<sup>63</sup>

وهذا ما جاء به أيضاً دستور 1996م ليؤكد على الحق في إنشاء الجمعيات مضمون وتضمن هذا الدستور مواد تضمن الحريات داخل المجتمع.

المادة 32: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة<sup>64</sup>.

المادة 33: الدفاع الفردي أو عن طرق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون<sup>65</sup>.

المادة 41: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن<sup>66</sup>.

المادة 43: حق إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ويحدد القانون شروط وكيفيات الإنشاء<sup>67</sup>.

المادة 56: الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين<sup>68</sup>.

<sup>2</sup> - المرجع السابق الذكر، ص101

<sup>3</sup> - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى للطباعة، 1993، ص189.

<sup>4</sup> - مادة 43 دستور 1976.

<sup>63</sup> - جايي، المرجع السابق الذكر، ص116.

<sup>64</sup> - المادة 32 دستور 1996.

<sup>65</sup> - المادة 33 دستور 1996.

<sup>66</sup> - المادة 41 دستور 1996

<sup>67</sup> - المادة 43 دستور 1996

<sup>68</sup> - المادة 56 دستور 1996

المادة 57: الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون ويمكن أن يمنح القانون ممارسة هذا الحق أن يجعل له حدودًا في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع<sup>69</sup> أما القانون المتعلق بالنقابات فيرجع إلى سنة 1990م الذي تضمن قانون النقابات 90-14 وحسب المادة 40 من هذا القانون يمكن لأي منظمة نقابية تمثيلية حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون أن تنشئ هيكلًا نقابياً طبقاً لقانونها الأساسي لضمان تمثيل المصالح المادية والمعنوية لأعضائها في أي مؤسسة عمومية أو خاصة وفي أماكن عملهم المتميزة إذا لها أماكن عمل أو أي مؤسسة أو هيئة أو إدارة عمومية<sup>70</sup>.

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري يعترف بممارسة الحق النقابي في كل المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة وذلك في إطار احترام الحقوق والحريات المقررة قانوناً ولقد نصت المادة 40 على تحديد كيفية إنشاء وتشكيل النقابات وأن إنشاء هيكل نقابي هو امتياز ممنوح فقط للنقابات التمثيلية والمقصود بالنقابات التمثيلية كل المنظمات النقابية للعمال الأجراء المستخدمين المكونة قانوناً منذ 06 أشهر على الأقل والتي تضم 20 % على الأقل من العدد الكلي للعمال الأجراء أو تلك التي لها تمثيل 20 % على الأقل في اللجنة المشاركة، كما تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي أو المشترك بين الولايات أو الوطني أو اتحادات العمال الأجراء التي تضم 20% على الأقل من المنظمات النقابية التمثيلية التي تشملها القوانين الأساسية للاتحادات<sup>71</sup>.

كما صدر تعديل لنفس القانون في 10 جوان 1996م تحت رقم 26-12 بالجريدة الرسمية رقم 36<sup>72</sup>. لكن رغم الاعتراف بنقابات العمالية ونقابات أرباب العمل منذ 1990م فإنها مازالت لا تعتبرها السلطات العمومية كشريك فعال ولحد الآن مازالت نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين هي النقابة التي تحتكر المشاركة في التفاوض الرسمية.

والآن نتطرق إلى قانون الجمعيات لسنة 2012م وأهم ما جاء فيه ما يلي:

#### في مجال تأسيس الجمعيات :

المادة 2: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويجب أن يندرج نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>73</sup>.

المادة 4: يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

-بالغين سن 18.

-الجنسية الجزائرية.

<sup>69</sup> - المادة 57 دستور 1996.

<sup>70</sup> - منتديات الحقوق والعلوم القانونية، شرح قانون 90-14 المحدد لكيفية ممارسة العمل النقابي في الجزائر تاريخ الاطلاع: 15-06-2013..

<sup>71</sup> - المرجع السابق الذكر.

<sup>72</sup> - جابي، المرجع السابق الذكر، ص 18.

<sup>73</sup> - المادة 2، قانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02

- متمتعين بحقوقهم المدنية وسياسية<sup>74</sup>.

- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولقد حدد هذا القانون سن الأشخاص الذين بإمكانهم تأسيس جمعية على عكس القانون من الأشخاص الذين بإمكانهم تأسيس جمعية على عكس القانون 31-90 الذي حدده 19 سنة من القانون المدني<sup>75</sup> واكتفى المشرع بكلمة أن يكونوا راشدين.

ولقد حدد قانون 2012م المتعلق بالجمعيات في المادة 06: أن تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحضره محضر قضائي ويكون عدد أعضاء المؤسسين كالتالي:

- عشرة أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.

- 15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلدين أو أكثر.

- 21 عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 03 ولايات على الأقل.

- 25 عضوا للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل<sup>76</sup>.

إلا أن قانون 31-90 اكتفى بتحديد عدد الأعضاء، 15 عضوا يعلنون بصفة إرادية عن ميلاد الجمعية في جمعية عامة<sup>77</sup>.

توضح المادة 3 من القانون 06-12 بأن الاتحادات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا. جمعيات بمفهوم هذا القانون<sup>78</sup>.

وحسب المادة 48 تعد جمعيات ذات طابع خاص المؤسسات ووداديات والجمعيات الطلابية والرياضية<sup>79</sup>. وذكرت المادة 07 على أنه يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل ويودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات<sup>80</sup>.

إلا أنه في قانون 31-90 كان يوضح التصريح التأسيسي لدى والي الولاية المقر للجمعيات أو لدى وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات التي يكون نشاطها مشتركا بين الولايات أو وطنياً<sup>81</sup>.

74- المادة 04 قانون 06-12

75- يحي وناس: "تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر" مجلة الحقيقة، العدد 7، غرداية: المطبعة العربية، 2005، ص 72.

76- مادة 06 قانون 06-12

77- مادة 06 قانون 31-90 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات الجديدة الرسمية.

78- مادة 03 قانون 31-90

79- مادة 48 قانون 31-90

80- مادة 07 قانون 31-90

81- مادة 10 قانون 31-90

ولقد أكد المشرع في المادة 13 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات أن الجمعيات تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكن لها أن تكون بينها أي علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية كما لا يمكن أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا ولا يجوز لها أن تساهم في تمويلها<sup>82</sup>.

وعلى الرغم من المنع الصريح لإقامة أب علاقات بين الجمعيات والأحزاب إلا أنه هناك تجاوزات تحدث في هذا النص القانوني تحديداً.

تقوم الجمعيات بمجموعة من مهام:

- التطرق لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية.
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة.
- إبرام عقود أو الاتفاقيات التي لها علاقة مع هدفها.
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.
- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجاناً أو بمقابل لممارسة عملها كما ينص عليه القانون الأساسي.
- الحصول على الهبات والوصايا طبق للتشريع المعمول به<sup>83</sup> وهذا نظراً لتمتعها بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها.

ونصت المادة 23 على أنه «يمكن للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات الدولية الغير الحكومية تنشده نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية<sup>84</sup> مع هذا يمنع على أي جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية ما عدا تلك الناتجة عن التعاون المؤسس قانوناً وتخضع هذا التمويل بدوره إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة<sup>85</sup> وكذلك نصت المادة 31 على معاقبة من يستعمل أملاك أو موارد الجمعية لخدمة مصالح شخصية<sup>86</sup> أما فيما يخص موارد الجمعيات فلقد حددتها المادة 29 من هذا القانون.

أما في مجال تدخل الدولة فلقد نصت المادة 39 أن يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية<sup>87</sup>.

أما فيما يخص الجمعيات الدينية فلقد نصت المادة 47 على مراعاة أحكام القانون فيما يخضع تأسيس الجمعيات الدينية ذات الطابع الديني إلى نظام خاص<sup>88</sup>.

من خلال تمتع الجمعيات الشخصية القانونية تصبح شخص قانونياً وتكتسب وضعية قانونية رسمية منفصلة عن مؤسسها بحيث يكون لها الحق في اسم خاص بها وإبرام العقود والمشاركة مع أشخاص قانونيين آخرين مثل تشكيل رابطة

<sup>82</sup> - مادة 13 قانون 12-06.

<sup>83</sup> - مادة 17 قانون 12-06

<sup>84</sup> - مادة 23 قانون 12-06

<sup>85</sup> - مادة 30 قانون 12-06

<sup>86</sup> - مادة 31 قانون 12-06

<sup>87</sup> - مادة 39 قانون 12-06

<sup>88</sup> - مادة 47 قانون 12-06

الجمعيات أو دخولها في علاقات تجارية وتخضع الجمعيات للواجبات والعقوبات التي تطبق على أشخاص القانونين الآخرين.

هذه كانت أهم النقاط والمراحل التي مرت بها الجمعيات في الجزائر مما أدى إلى تطورها من مرحلة إلى أخرى خصوصا في الجانب التشريعي إلا أننا لا نهمّل التأثير الخارجي على الجزائر ويرجع ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أنه : «لكل فرد الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وأنه لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً، ويحق لأي شخص أن ينشئ وينظم إلى نقابات حماية لمصلحته»<sup>89</sup>.

«إن حقوق إنشاء منظمة مدنية رسمية وتشغيلها جزءاً لا يتجزأ من حقوق حريات الاجتماع والتعبير التي يضمنها القانون الدولي»

وتنص المادة 19 كذلك على أنه لكل فرد الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي<sup>90</sup> وبالرغم من أنه لم يكن للإعلان العالمي صفة الإلزام إلا أنه لدى إقراره بالإجماع في الجمعية العامة للأمم المتحدة اكتسبت قوة معيارية كذلك اكتسب العديد من النصوص وضعية قانونية ملزمة وتم إدخالها في متون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان<sup>91</sup> فمثلا الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية وسياسية التزم 149 بلدا موقعا عليها على ضمان حقوق التعبير والتجمع السلمي وتبني الدول الموقعة إجراءات وقوانين تضمن ضمن الحريات.

فمن خلال ما تقدم نخلص أن دراسة تطور المجتمع المدني اعتمدت على مجموعة من المتغيرات واختلفت من فترة إلى أخرى وتطور المجتمع المدني في الجزائر شهد درجة واسعة جدا من خلال 3 نصوص قانونية أو بالأحرى في مراحل مهمة أولها دستور 1989م وقانون الجمعيات 90-31 المؤرخ في 04/12/1990م ودستور 1996م فهذه المحطات التاريخية كانت أساس فتح المجال لحرية التعبير والتجمع وتنظيم مشاركة المجتمع المدني وتحسين العلاقة بين المجتمع المدني والدولة.

**المبحث الثاني: أثر تحول النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية وإطار القانوني المنظم للإدارة المحلية**

**المطلب الأول : الإطار القانوني والوظيفي للبلدية**

إن المتتبع للمسار الانتخابي في الجزائر وخصوصا ما يتعلق بالانتخابات المحلية يلاحظ أن قد عرف تحولات جذرية وعميقة منذ الانتقال إلى المسار التعددي وبما أن المجالس المحلية تعبر عن التجسيد الفعلي للديمقراطية والإقرار بمبدأ أنه

<sup>89</sup> - مواد 21-22-23 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/12/1948.

<sup>90</sup> - مادة 19، المرجع السابق الذكر.

<sup>91</sup> - كوشين، المرجع السابق الذكر، ص20.

يمكن الحكم عن العبد ولكن لا يمكن التسيير إلا عن قرب كان لابد من دراسة ومعرفة مدى تأثير النظام الانتخابي في تشكيل المجالس أهمية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي الشعبي الولائي منذ سنة 1989م إلى آخر تعديل، ففي سنة 1989م انطلقت مرحلة جديدة في العمل الدستوري في الجزائر وتم وضع أسس نظام ديمقراطي ومنح السيادة للشعب بممارستها عن طريق منتخبيه الذين يختارهم بكل حرية في إطار التعددية السياسية.

وعلى هذا الأساس تم تكييف النظام الانتخابي وفقا للمعطيات الجديدة وتم صدور قانون 13/89 وما ميزه هو صدوره بعد 06 أشهر من صدور دستور 89 وهذا كان قبل نهاية عهدة المجالس المحلية وهذه الفترة كانت غير كافية لصدور قانون يتحمل الانفتاح على التعددية وإجراء أول انتخابات محلية فهذا ما أدى إلى تأجيل الانتخابات المحلية ومنح الأحزاب فترة لا بأس بها لتستعد للانتخابات بشكل ديمقراطي، ولقد حدد قانون 89-13 كيفية الترشح فيجب أن تكون قائمة مجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية مكونة من عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وتودع هذه القائمة لدى الولاية على شكل تصريح<sup>92</sup> وما يلاحظ من هذا القانون أنه قلص عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي عما كان معمولا به سنة 1980م.

لقد كان لتعديلات القانون العضوي 01-2004 دورها في تعزيز الديمقراطية، بحيث جاء هذا التعديل لتمتين أسس الديمقراطية وشمل 24 مادة من الأمر 97-07 حيث أصبح يحق لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن والحماية المدنية والجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي التصويت مباشرة كما لهم الحق في التسجيل في القائمة الانتخابية ومنح حق أي طرف رفع طعن أمام الجهة القضائية الإدارية فيما يخص التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية<sup>93</sup>

وجاءت المادة 21: بإعطاء الحق للناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه<sup>94</sup> ولقد تم تحديد صلاحيات الجماعات المحلية من خلال قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990م وقانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990م الذي بقي ساري المفعول إلى غاية صدور القانون 01-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المنعقد بالبلدية وقانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012م المتعلق بالولاية.

### المطلب الثاني: الإطار الوطني والقانوني للبلدية والولاية

#### أولا - البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون وهذا ما جاء في المادة 01 من القانون 01-11<sup>95</sup> أما عن هيئات البلدية فتتكون من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، ويعتبر المجلس الشعبي البلدي الهيئة التداولية منتخب بالاقتراع العام المباشر السري لمدة 5 سنوات ويتألف هذا المجلس من 13 إلى 43 عضوا وذلك حسب عدد سكان كل بلدية وذلك كما يلي:

<sup>92</sup> - إسماعيل لعبادي: "اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية" المملكة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، بيروت، تصدر عن المركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، 2006، ص70.

<sup>93</sup> - المادة 12، قانون عضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات.

<sup>94</sup> - المادة 21 القانون رقم 01/04.

<sup>95</sup> - المادة 01 قانون 01-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، لجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة 03 جويلية 2011.

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 2510.000 ن

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 ن

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 ن

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 ن

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 ن

43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها عن 200.001 أو يفوقه<sup>96</sup>

أما بالنسبة لمشاركة المرأة فقط قام المشرع الجزائري باشتراط توفر القائمة على عدد من النساء لا يقل 30% في المجلس الشعبي البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة<sup>97</sup> أما بالنسبة لمداوالات المجلس الشعبي البلدي فهو يجتمع في دورة عادية كل شهرين أو في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلث الأعضاء أو بطلب من الوالي<sup>98</sup>، ويتم اتخاذ المداوالات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثلهم مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات<sup>99</sup>، أما محضر المداولة فيجب إشهارها خلال 08 أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ وإشهارها في المكان الخاص بالجمهور بعد تسجيل ترقيم المداولة في سجل خاص<sup>100</sup> ويكون تنفيذ المداولة بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية خلال مدة 21 يومًا وبقوة القانون بعد مرور هذه المدة من إيداعها في الولاية<sup>101</sup>، ماعدا بعض المداوالات التي يجب المصادقة الصريحة عليها من طرف الوالي .

وقصد ممارسة المجلس الشعبي البلدي مهامه يتخذ عن طريق مداولة بلدية لجان دائمة يكون عدد ما بين 3 و 6 لجان حسب عدد السكان وهذا ما حددته المادة 31 من قانون البلدية.

أما الهيئة الثانية للبلدية هي رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعتبر الهيئة التنفيذية للبلدية بمساعدة النواب له وهو مكلف لتنفيذ المداوالات<sup>102</sup>.

ويتم إعلانه رئيس للمجلس الشعبي البلدي كل من تصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات في الانتخابات البلدية ويتم تنصيبه خلال مدة 15 يوم بعد ظهور النتائج وبدوره يقوم بتشكيل هيئة تنفيذية ويقوم بتعيين النواب ما بين 2 و 6 حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي<sup>103</sup> و يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة بكونه ممثلاً للبلدية وممثلاً للدولة .

وبخصوص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه يقدم المترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة

<sup>96</sup> - المادة 79 قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول الصادر بتاريخ 2012/01/14

<sup>97</sup> - المادة 02 قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في جانفي 2012 يحدد كليات توزيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس العدد صادر 2012/01/14.

<sup>98</sup> - المادة 15 قانون 11-01.

<sup>99</sup> - المادة 54 قانون 11-01

<sup>100</sup> - المادة 30 قانون 11-01

<sup>101</sup> - المادة 56 قانون 11-01.

<sup>102</sup> - المادة 80 قانون 11-01

<sup>103</sup> - المادة 69 قانون 11-01

على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح وفي حالة عدم حصول أية قائمة على 35% على الأقل يمكن بجميع القوائم تقديم مرشح ويكون الانتخاب سريا ويعلن رئيس للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات وفي حالة عدم الحصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية يجري دور الثاني خلال 48 ساعة ويعلن فائزا المترشح متحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يعلن فائزا المرشح الأصغر سنا<sup>104</sup>، ويقوم رئيس المجلس الشعبي بصفته ممثلا للبلدية بعدة مهام من بينها:

يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية ويسهر على تنفيذ المداولات وكذلك يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بالصرف ويمكنه القانون بالتقاضي باسم البلدية القيام بالمناقصات والصفقات<sup>105</sup> وغيرها من مهام التي تطرقت لها المواد 77-78-79-80-81-82-83-84.

أما مهامه بصفته ممثلا للدولة بحيث يمثل المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به<sup>106</sup>

### المطلب الثاني: الإطار القانوني والوظيفي للولاية

الولاية: هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم وتنمية. الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين<sup>107</sup>. وتتكون الولاية من هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

**المجلس الشعبي الولائي:** هو الجهاز التداولي في الولاية يتم انتخابه بمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم تحديد عدد أعضائه ما بين 35 و55 عضوا حسب عدد السكان القاطنين بإقليم الولاية وذلك كما يلي:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 ن
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000، 650.000 ن
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001، 950.000 ن
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.150.000 ن
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 ن
- 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 1.250.000 ن<sup>108</sup>

<sup>104</sup> - المادة 80 قانون 01-12

<sup>105</sup> - المواد 77.80.81.82. قانون 01-11.

<sup>106</sup> - المادة 85 قانون 01-11.

<sup>107</sup> - المادة 01 قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 صادر بتاريخ 2012/02/22.

<sup>108</sup> - المادة 82 قانون 01-12.

أما بالنسبة لترشح المرأة في المجالس الشعبية الولائية فقد اشترط المشرع في إعداد القوائم إلا يقل عدد النساء في كل قائمة على 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا ونسبة 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا<sup>109</sup>

ويقوم المجلس الشعبي الولائي بعقد 4 دورات عادية كل سنة مع وجود دورات استثنائية في حالات خاصة ومدة الدورات العادية 15 يوماً على الأكثر<sup>110</sup>

ويستطيع المجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان دائمة وهذا حسب المادة 33، وتكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي التداول في جلسة مغلقة. في حالتين هما:  
- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين<sup>111</sup>

- رئيس المجلس الشعبي الولائي: يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال 08 أيام التي تلي بإعلان نتائج الانتخابات<sup>112</sup>

وينتخب المجلس الشعبي ولائي رئيسه من بين أعضائه للعهد الانتخابية<sup>113</sup>.

- الوالي: فطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 والمرسوم التنفيذي يرقم 90-25 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، انعقد الاختصاص يتعين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء من اقتراح من طرف وزير الداخلية ولا يوجد حاليا نص قانوني يحدد شروط الموضوعية والمعايير التي تحدد بموجبها تعيين ولاية<sup>114</sup>.  
ويقوم الوالي بممارسة صلاحياته التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ممثلاً للدولة.

أما عن علاقة المجلس الشعبي الولائي البلدي تتميز تدخل الولاية بطابع مكمل لوظيفة البلدية ذلك أن العديد من أحكام قانون الولاية تنص على تدخل المجلس الشعبي الولائي ففي حالة تجاوز النشاط للإطار الإقليمي للبلديات أو لقدراتها، كما لها أن تتدخل وتشاور مع البلديات وكذلك يفرض المجلس الشعبي الولائي الرقابة على ممارسة أعضاء المجلس الشعبي البلدي مثل الإيقاف والإقصاء.

والملاحظ في نظام الوصاية في الجزائر هو أنه رغم تأكيده على مبدأ التمثيل الشعبي إلا أنه عمل على توسيع وتدعيم سلطة الجهات الوصية مثل وصاية الوالي بالنسبة لمجلس الشعبي البلدي.

والملاحظ في القانون 90-08 في مجال الرقابة علي العمال فإنه رغم أن المادة 41 تؤكد على مبدأ الوصاية على أعمال المجالس المنتخبة والقاضي بنفاذ مداوات المجلس الشعبي البلدي بعد مرور 15 يوم على إيداعها لدى ولاية إلا أنه يحق للوالي إلغاء هذه المداوات وهذا من شأنه أن يجعل قاعدة النفاذ المباشر لمداوات المجلس الشعبي البلدي تفقد قيمتها

<sup>109</sup> - المادة 02 قانون 12-03.

<sup>110</sup> - المادة 14 قانون 12-07.

<sup>111</sup> - المادة 26 قانون 12-07.

<sup>112</sup> - المادة 58 قانون 12-07.

<sup>113</sup> - المادة 59 قانون 12-07.

<sup>114</sup> - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة، دار العلوم للنشر، 2004، ص125.

أما في قانون رقم 11-01. فلقد مدد. المدة من 15 يوم إلى 21 يوم وهنا تصبح المداولة بعد مرور هذه الفترة قابلة للتنفيذ بقوة القانون وفي الجانب الآخر فقد ورد في المادة 57 أنواع المداولات التي تقوم بها في المجلس الشعبي البلدي ولا تكون نافذة إلا بعد مصادقة الوالي عليها.

فالجديد الذي جاء به القانون 11-01 هو تخصيص الباب الثالث الذي يتضمن 04 مواد تهتم بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في المبحث الموالي.

أما في المجال القانوني المخصص الذي تضطلع به جماعات المحلية في تحقيق تنمية المحلية بحيث تعتبر المجالس الشعبية المحلية والمجالس الشعبية الولائية مجالاً للتعبير عن الديمقراطية محلياً لتحقيق تنمية المحلية وذلك بالمشاركة مع المواطنين المحليين، ولقد حددت المواد من 107 إلى 124 من قانون البلدية 11-01 مجالات تنمية المحلية. التهيئة العمرانية وتنمية المحلية وإعداد المخططات التنموية. التعمير والهياكل والقاعدية والتجهيز.

أعمال البلدية في مجالات متعددة: الترفيه وتنمية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والسياحة وحماية البيئة.

ومن الملاحظ في التبع التاريخي والقانوني للمجالس المحلية أن تقسيم الدوائر الانتخابية يتوقف على الإستراتيجية الموضوعة للعملية الانتخابية وهنا يتم الاعتماد على المعيار الجغرافي أو الديمغرافي كما أن تحديد النتائج الانتخابية يكون بناء على نظام الأغلبية أو التمثيل نسبي أو بهما معا ضمن نطاق مختلط ونظام الانتخاب على قائمة يعلن فيه فائز المترشح أو القائمة التي تحصل على أغلبية لأصوات المعبر عنها وتأخذ صورتين الأغلبية النسبية أو المطلقة.

إلا أنه يبقى اختيار المشرع لأحدها مبني على حسابات وخيارات تحددها الظروف العامة في كل مرحلة وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري خاصة في مرحلة التحول الديمقراطي والانتخابات التشريعية 1991<sup>115</sup>.

ومن ملاحظ أن القانون أعطى للبلدية صلاحيات ومجالات واسعة في مجال حماية البيئة إلا أنها عجزت عن تحقيق هذا لضعف البلدية من الناحية البشرية وضعف الموارد المالية وبالنظر للعجز المالي الذي تعانيه البلديات وجب إدخال إصلاحات حتى تستجيب للتحولات اقتصادية ومالية.

وكذلك لقد حدد القانون 12-01 دور المجلس الشعبي الولائي في مجال تحقيق التنمية وهذا ما تطرق له الفصل الرابع وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وفي هذا المجال بحسب المادة 77 يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المحولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات وتتداول في المجال:

الصحة العمومية.

السياحة.

الإعلام والاتصال.

التربية والتعليم العالي والتكوين.

<sup>115</sup> -عمار عباس: "تداعيات المسار الانتخابي وطرق تحديد النتائج الانتخابية" الملتقى الوطني حول الانتخابات التكميلية لتفعيل السياسة في الدول المغاربية، جامعة

الشباب والرياضة والتشغيل.  
السكن والتعمير وتهيئة الإقليم.  
الفلاحة والري والتجارة والنقل والهياكل القاعدية والاقتصادية.  
حماية البيئة.  
السمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.  
ترقية المؤهلات النوعية المحلية.<sup>116</sup>

وهذا ما يتم التفصيل فيه من المادة رقم 78 إلى المادة رقم 101 في قانون الولاية 12-01. وفيما يخص الميزانية المخصصة للجماعات المحلية في برنامج المخطط الخماسي 2010-2014 في مجال التنمية المحلية. فلقد تم منح الجماعات المحلية. غلafa ماليا بقيمة 4705 مليار د.ج لإجراء نحو 27000 عملية في إطار البرامج. الإنمائية. البلدية وأكثر من 22000 عملية في إطار برامج. الإنمائية. الفرعية مما يسمح بالحفاظ على حركية التنمية في كل الولايات، وفي سياق الجهود التي. تصب. في إطار تحديث الجماعات المحلية وعصرنتها فقد وقعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية خلال شهر جوان 2009م

على صفقات برامج مع ثلاث مؤسسات عمومية. وطنية من أجل اقتناء عتاد لتجهيز مختلف بلديات القطر الوطني ولقد أكد رئيس الجمهورية على أن: «كل قطاع سيعرض على رأس كل سنة مدى تقدمه في تنفيذ برنامجه وستقوم بتقدير الوضع المادي للبلاد وذلك إننا نستبعد مقدما أي لجوء إلى الاستدانة من الخارج كما سترافق هذا الاتفاق العمومي الهام لصالح التنمية وتقضي على أي إفراط أو تبذير في تسيير الدولة والجماعات المحلية والاستعانة بآليات الرقابة على أن تؤدي دورها كاملاً»<sup>117</sup>

وهذا ما يؤكد على أن الإدارة العمومية فشلت سابقا في تحقيق التنمية المرجوة وذلك نظرا للممارسات الغير مشروعة قانونيا وانتشار الفساد في الإدارات العمومية وهذا ما أكده في خطابه الذي ورد فيه ما يلي:  
«إن الدولة مريضة معتلة في إدارتها مريضة بممارسة المحاماة والمحسوبية والتعسف مريضة. بالامتيازات التي لا رقيب لها مريضة بتبذير الموارد.... كلها أعراض أضعفت الروح المدنية وأبعدت القدرات ونفرت أصحاب الضمائر وهجرت القدرات وحالت بين الإسهام في تدبير الشؤون العامة وشوهت مفهوم الدولة وغاية الخدمة العمومية».  
فلقد عجزت الجزائر عن مكافحة الفساد بحيث بلغ الاتفاق العمومي منذ سنة 1999 إلى 2009 مبالغ عالية لكن دون تحقيق التنمية. وما بين سنة 2009 إلى 2013 بلغت قيمة البرنامج الخماسي 5000 مليار دولار هذا فإن مؤثرات الفساد في ارتفاع.

<sup>116</sup> - مادة 77 قانون 12-01 .

<sup>117</sup> - برنامج التنمية الخماسي (2010-2015) "بيان اجتماع مجلس الوزراء" تاريخ الاطلاع: 2013/12/06 1

المبحث الثالث: التسيير المحلي وإستراتيجية بناء الشراكة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية من اجل تفعيل المساءلة والشفافية.

#### المطلب الأول: آليات المجتمع المدني في الرقابة على الإدارة المحلية

تعتبر المشاركة الشعبية هي عنصر هام في إحداث التنمية فلقد وصفتها الأمم المتحدة في تعريفها للتنمية كأحد الركائز الأساسية لإحداث التقدم الاجتماعي والتنمية ويرى البعض علماء الاجتماع مكانة الفرد في المجتمعات النامية تحدد على أساسها الوظيفة أو المنصب الذي شغله أما في المجتمعات المتقدمة فإن مكانة الفرد تتحدد على أساس الدور الذي يلعبه لخدمة المواطنين، ومدى مشاركته في أعمال مجتمعه والنهوض به فالمشاركة الشعبية بهذا المعنى تكون عنصرا من عناصر التقدم وتكسب الفرد مكانة في المجتمع ويمكن القول أن النشاط الجمعي في الجزائر يشهد نوعا من الكثرة والتطوري في العديد من مجالات الحياة ورفع انشغالات .

-آلية التوعية والتحسيس: كما سبقت الإشارة فإن الجمعيات المحلية والوطنية تقوم بجملة من الأعمال الهادفة إلى خدمة مصلحة المواطن وذلك عبر العمل التطوعي الميداني والعمل التوعوي التحسيسى عبر الندوات والملتقيات والاجتماعات أو الملصقات الجدارية أو وسائل الإعلام المحلية كالإذاعات الجهوية وفي المدارس ومقرات الجمعيات أو القاعات الرياضية وغيرها من المرافق الصالحة لذلك والقيام بجملة من الحملات التحسيسية الهادفة إلى الحفاظ على سلامة المواطنين سواء كانت هذه الحملات من تنظيم السلطات المحلية أو تنظيم المؤسسات المجتمع المدني نظرا لأهميتها ومساهمتها في تنظيم مراكز والمرافق العامة .

وكذلك فمؤسسات المجتمع المدني يعمل على استخدام آلية المراقبة والمحاسبة وكشف التجاوزات وبالرغم من أهمية العمل الجمعي حالياً في المساءلة والشفافية فيما يخص مراقبة سير برامج التنمية مكافحة ومحاربة التجاوزات إلا أنه في الواقع نلاحظ عدم فعالية دور المجتمع المدني في هذا المجال بحيث تعتبر هذه النشاطات هي السبيل الوحيد للرقى والتقدم في كل المجالات والدليل ما تشهده الدول المتقدمة في مساهمة المجتمع المدني ودوره في تتبع كل صغيرة وكبيرة في مشاريع

التنمية إذ تقوم العديد من هذه المؤسسات بتنظيم وهيكلتها بطريقتهم فعالة لخوض حملة متواصلة من اجل جعل النخب السياسية والاقتصادية تعمل وفق مبادئ الشفافية والمحاسبة والمساءلة وتجنب مجتمعاتها السقوط في فخ ما هو متعارف عليه حاليا في أدبيات التي تهتم بتحليل ظاهرة فساد " بالمصيدة" ومن بين أعراض هذه المعضلة أن يقوم الأفراد باختيار إستراتيجية تكفل لهم تعظيم مكاسبهم دون الاكتراث لما سيقدم عليه فاعلين آخرين، ويحدث ذلك عندما تتراجع ثقتهم بمدى التزام الآخرين بقواعد السلوك المتفق عليها وتعتبر الرشوة والاختلاس والابتزاز إحدى مظاهر الفساد التي نشأة بسبب معضلة الفعل الجماعي ولكن لدى انتشارها ينقلب الأمر إلى مصيصة اجتماعية بصعب الإفلات منها ويعبر ذلك عن وضع يكون فيه الفساد أمر مستصاعاً وطبيعياً بل ويعجز الأفراد عن تصور أنه بإمكانه تسيير شؤونهم الحياتية دون تعاطي بعض مظاهر الفساد<sup>118</sup> ومن هنا فالعلاج للقضاء على هذا الفساد الذي تشهده الإدارات المحلية هو :

- تعزيز وظائف الرقابة عبر تفعيل هيئات مراجعة الحسابات المستقلة وتمكين مؤسسات المجتمع المدني إضافة إلى عدد من آليات المؤسساتية مثل استقلالية القضاء وفعاليتها .

بحيث يؤدي المجتمع المدني المحلي دورا محوريا في مكافحة الفساد نظرا لكونه دعامة أساسية لنظام الحوكمة كما أنه يتمتع باستقلالية التي تحول له ممارسة دور الرقابي على هيئات الحكومية، فتقافة المواطنة التي يشجعها وبغرسها المجتمع المدني تقود إلى نقل الفرد من حالة الرعاية إلى المشاركة والمساهمة وتبرر الحق في المراقبة والمساءلة، كما أن المجتمع المدني من خلال تكويناته المختلفة له القدرة على ملاحظة مدى قيام المرافق العمومية والإدارة المحلية بالأداء المطلوب منها على أكمل وجه وهو المعيار الذي يحدد وجود الفساد من عدمه لان وجود الفساد إلى تراجع كفاءة وفعالية المنظومة الإدارية ومن جهة أخرى فإن المجتمع المدني ينشر على المستوى الأفقي أكثر من انتشار الوحدات المحلية بمعنى أن عدد مؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي اللامركزي يسمح لها بتغلغل أكثر على مستوى الوحدات المحلية على عكس هيئات مكافحة الفساد ذات الطابع المركزي فيستحيل وجود وحدات مكافحة الفساد في كل وحدة محلية<sup>119</sup>.

كذلك يمكن لمؤسسات المجتمع المدني المحلي أن تقوم بتوعية الأفراد وجعلهم يعتبرون مكافحة الفساد ورقابة عمل الإدارة المحلية من أولوياتهم وترسيخ قيم اجتماعية تحد من الفساد ومظاهره كذلك ومن جانب آخر فإن جهود المجتمع المدني الرامية إلى غرس قيم المواطنة لدى الأفراد من شأنها رفع درجة روح المسؤولية لدى المواطن حول المال العام كما أن درجة استقطاب فعاليات المجتمع المدني للكفاءات العلمية والعملية نظرا لكونها ذات طابع تطوعي تسمح بتسخير تلك الكفاءات للرقابة على عمل الإدارة المحلية .

يقوم المجتمع المدني برفع الدعاوى لدى المحاكم فمن خلال جمع البيانات والمعلومات وتحليلها واستقصاء الحقائق تقوم مؤسسات المجتمع المدني بكشف الثغرات الموجودة في بعض القضايا العامة وعرضها على الهيئات العمومية ومساءلة ومحاسبة المعنيين بذلك من خلال رفع الدعاوى القضائية كما بإمكانها اللجوء إلى هذا الأسلوب عند التعرض إلى بعض المضايقات والمساومات التي تؤثر على عملها.

118 - مركز دعم التنمية وتأهيل، تفعيل دور المجتمع المدني في دعم وتعزيز آليات شفافية والمساءلة، القاهرة: 2008، ص 24.

119- بوحنية قوي، الحوكمة المحلية كبديل لمكافحة الفساد -قراءة في المفهوم وآليات-، تاريخ الاطلاع : 2013/09/13

ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني القيام بدور هام في توفير الضوابط على سلطة الإدارة المحلية وتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها وتعتبر المشاركة في سياقه المخططات وحماية الحقوق والمشاركة في الشؤون العامة ورفع الوعي العام ومحاربة الفساد من أهم طرق الرقابة، ويعتبر مبدأ المساءلة والشفافية أساس العلاقة السليمة ما بين هيئات الدولة والمجتمع المدني، الهيئات المحلية مسؤولة أمام مواطنيها وعليها تقديم البيانات وتقارير الموثوقة عن أعمالها والمجتمع المدني مسؤول أمامها وهذا ما يعد مؤشر من مؤشرات الحكم الصالح والديمقراطية الحقيقية وتعزيز جهود محاربة الفساد من خلال:

- تعزيز المساءلة والشفافية والمحاسبة من خلال تعزيز فعالية المجتمع المدني ومشاركته في الشؤون المحلية العامة وتمكينه من مكافحة الفساد كشرط ضروري لتفعيل هذا المسار، لكن بشكل عام يلاحظ عدم فعالية العمل الجماعي في مكافحة الفساد في الجزائر وسبب عدم فعالية الطبيعة الزبونية السائدة في الجزائر والتي تتم بموجبها مقايضة الولاء بالريع مما ينجم عنه ليس تقييد تنظيمات العمل الجماعي فحسب بل واستمالتها وأحياناً اختراقها لتمارس ادوار مرسومة لها سلفاً وذلك مقابل الحصول على التمويل الذي يمكنها من استمرارية وهذا ما أدى إلى سعي الناشطين للربح على حساب الرسالة التي قامت لأجلها تنظيماته<sup>120</sup>.

### المطلب الثاني: دواعي إشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي

لقد اتضح من خلال الدراسات الميدانية أن التنمية الحقيقية لا تكون إلا لتفعيل أدوار الفاعلين والشركاء المحليين كل حسب اختصاصه في إطار تكاملي وهذا ما أكدته تقارير التنمية البشرية.

إذ أن الجماعات المحلية التي تعتبر التنمية المحلية لا يمكن أن تواجه جميع التحديات التي من أهمها قلة الوسائل والموارد المالية وكذلك البشرية وضعف التأهيل والبيروقراطية وكذلك فإن الجمعيات لا يمكن أي حال أن تعمل على المؤسسة العمومية أو الجماعات المحلية لكونها تنظيم مبني على التطوع الإرادي وعدم قدرتها على تحمل - غمار تنمية لوحدها.

غير أن المجتمع المدني يمكن أن يكون مكملاً لعمل الجماعات المحلية ويستطيع أن يشاركها بما يخص تدبير الشأن المحلي وكفاءة المجتمع المدني في إرساء ثقافة التضامن والعمل التطوعي، وما يميز المجتمع المدني أن له الخبرة في تشخيص وتحديد الحاجات المحلية وتنفيذ ومواكبة البرامج وإنجاح الخطط. التنمية ولقد عكست جميع التجارب في مختلف المجالات أهمية تدخل المجتمع المدني ومشاركته الفعالة في تدبير الشأن المحلي كما أن النتائج الإيجابية دفعت بالجماعات المحلية إلى الإقرار بأهمية إشراك هذا القطاع لما يتمتع به من نضج في التعامل مع الواقع والقدرة على التشخيص الميداني والتواصل مع المواطن بشكل إيجابي<sup>121</sup> من أجل إعطاء الضمانات لإنجاح التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني قام المشرع الجزائري بالتنصيب القانوني على مشاركة الجمعيات باعتبارها أساس في تحقيق التنمية المحلية وتفعيل نظام اللامركزية ولأجل ذلك يتوجب إعطاء المجتمع المدني صلاحيات واسعة وتقوية مؤسساته وتوفير فضاءات لعمله وتثمين دور المجتمع

<sup>120</sup>- أحمد غانم، "تصور امثل في تفعيل المجتمع المدني في مكافحة الفساد" تاريخ الاطلاع: 2013/09/12

<http://www.nabaneus.net/2009/13528.htm>.2011.

<sup>121</sup> -world healthorganization"civil society initiativeexternalrolations and governing bodies ,"descussionpaper n02,2002p4  
[http://www.who.int/civil\\_society/documents/en/study/pdf..](http://www.who.int/civil_society/documents/en/study/pdf..)

المدني في المجال التشاركي ويتعمل وصوله إلى مداوات المجلس الشعبي البلدي توضيح معالم الشراكة من أجل التعاون الايجابي الفعال.

ولقد تبين أن الهدف الأساسي من إقامة الشراكة والتعاون بين المجتمع المدني والجماعات المحلية ومن وجهة نظر الجماعات المحلية فهي تحقق لها وتساعدتها في تحسين الخدمات التي تقدمها الهيئات المحلية للمواطنين وتخفيف الأعباء والنفقات والمخاطر الحالية التي تنقلها، وهنا لا بد من التأكيد على أن المشاريع المشتركة على أن تكون خدماتية تنموية وكذلك لا بد أن تكون أولوية المشروع المراد تنفيذه أن يوافق مع أهداف الجهات المشاركة وتعتمد الجماعات المحلية على التعاون مع المجتمع المدني على معيار مدى تلبية المشروع متطلبات التنمية المحلية.

بحيث تسهم الشراكة على تحقيق بعض الأعباء كما أشرنا سابقا بالإضافة إلى نشوء حالة من الاتصال والتواصل بين البلديات ومؤسسات المجتمع المدني ومعرفة انشغالات المجتمع المحلي وتقريب وجهات النظر<sup>122</sup>.

فمن خلال هذا النوع من التعاون والشراكة تم إدخال عناصر جديدة في عملية التنمية المحلية تمثل في المؤسسات المجتمعية للمدني لتتحمل جزء من مسؤولية تطوير وتنمية المجتمعات المحلية، حيث تشكل هذه المبادرة نواة لخلق مكونات مؤسسية جديدة في المجتمع المحلي يقود عملية التنمية المحلية.

و أهمية الشراكة تكمن أيضاً في مساهمة المجتمع المدني في تحليل الحاجيات وتحديد الأوليات لقره من المواطن.

-المساهمة في تعبئة المواطنين من أجل تمكينهم من المشاركة في تدبير الشأن العام .

-تقوية الديمقراطية التشاركية.

-القيام بمبدأ المساءلة من اجل تطبيق مبادئ أحكامه.

-يمكن الجماعات المحلية من الاستفادة من الإمكانيات الهائلة الموجودة عند الجمعيات.

-المساهمة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

-التوعية والتحسيس، بحيث تقوم المؤسسات المجتمعية المدني بتحسيس المجتمع المهني. البرامج التنموية التي تطرحها البلدية.

وللاستفادة من قدرات الجمعيات بحيث يتوجب على الجماعات المحلية أن تتيح مجال للجمعيات لكي تستطيع التطلع على برامج الجماعات المحلية أي بناء علاقة شفافة وهذا لكي تستطيع التعاون معها بشكل فعال.

كذلك تقوم الجمعيات بتزويد الجماعات المحلية بمصادر المعلومات التي قد لا تستطيع الجماعات المحلية الوصول بها وتساهم مؤسسات المجتمع المدني في تقديم مقترحات لها في جميع المجالات.

ولذلك فإن بناء إستراتيجية للشراكة تهتم بتأسيس شراكة قائمة على المعرفة والمهارة والخبرة بالإضافة إلى توفير الدعم والتأييد واستثمار الوقت والجهد وإصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية وتقديمه الاستشارات القانونية والفنية والاهتمام بالتأهيل والتدريب والتوعية والتثقيف والتحفيز، والتوفير يمثل أساس تحقيق الشراكة الحقيقية الفاعلة، فمن خلال التعاون بين الهيئات المحلية على المستوى الإقليمي يصبح هناك وسيط بين الجماعات المحلية وباقي أفراد المجتمع المحلي<sup>123</sup>، فعلى

122- أمجد غانم، "الشراكات القطاعية القائمة في تقديم الخدمات العامة والبلدية على مستوى الهيئات المحلية، فلسطين: شركة النخبة للاستشارات، 2009، ص17.

123- الأمين عوض لعجال، كمال الطاهر، "الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية"، تاريخ الاطلاع: 2013/12/05

سبيل المثال تعتبر عملية الاقتصادية على مستوى الولايات والبلدية عملية شاملة تمّ مصلحة المجتمع بأكمله وعلى هذا الأساس فإن جميع الإدارات من المجالس المحلية ومؤسسات المجتمع المدني يتكون جميعهم في تلك العملية وهذا يجعل عملية أكثر تنظيماً وأوسع مجالاً وأكثر فاعلية .

ومن خلال الهيمنة البالغة من خلال الأدوار التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني وإسهامها الكبير والأفضل في تحديد احتياجات والمطالب فلقد أدركت الدور المهم الذي يقوم به وعملت على تسجيلها وتقديم تسهيلات والتحقيق من الإجراءات الروتينية التي كانت سائدة من قبل وإعطائها مساحة للعمل والتحرك كشريك فاعل في التنمية وتمكينه من العمل في كافة المستويات والمجالات الاجتماعية. مثل: تدعيم الخدمات الصحية وخاصة في المناطق الريفية .

العمل في المشاريع الإنتاجية الصغيرة.

الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات.

التدريب والتأهيل ومحو الأمية.

متابعة إستراتيجية مكافحة الفقر.

التنمية والاهتمام بالطفولة والشباب والإسهام في تنمية المجتمعات المحلية.<sup>124</sup>

وتعد مؤسسات المجتمع المدني بمثابة قنوات المشاركة للناس في النشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم في شكل جماعات أكثر قوة للتأثير على السياسات العامة وتتيح للناس فرصاً لتطوير قدراتهم وتحسين مستويات معيشتهم.

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بتخفيف معضلات العمل الجماعي عن طريق مؤسسة التفاعل الاجتماعي والحد من الانتهازية وتسهيل معاملات وتعتبر الشبكات المدنية الأكثر تطوراً مصدراً في مهمما فيتدفق المعلومات التي تعد أساساً للتعاون بينها وبين الجماعات المحلية .<sup>125</sup>

ويعتبر المجتمع المدني مجالاً لممارسة الديمقراطية وتقويتها وتدعيمها بحيث يعتبر القطاع المدني فاعلاً من فواعل المجتمع المحلي ودوره في المساءلة والمحاسبة وهذا ما يساعد على بناء التعددية والاستقرار الاجتماعي والثقة العامة واحترام حكم القانون وهذه المؤثرات لا بد منها لتحقيق نجاح الديمقراطية على المدى البعيد .

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بتقديم السلع والخدمات العامة على نحوٍ أكفأً بنوعية أحسن وأسعار أقل من المؤسسات العمومية وذلك يرجع لاعتماد مؤسسات المجتمع المدني على عنصر التطوع لخلاف الهيئات المحلية والحكومية بصفة عامة، وكذلك ففي بعض الحالات عند عجز أو انخفاض الموازنات فإن الهيئات المحلية تلجأ إلى إشراك وتعاونها مع المجتمع المدني<sup>126</sup>.

وتتلخص أهداف المشاركة في بعدين:

<http://iefpedia.com/Arab/up-content/uploads/2011/09/%58.%7%>

<sup>124</sup>- فوزية بامرلول، "دور المجتمع المدني في تدعيم التنمية"، تاريخ الاطلاع: 2013/10/09.

<http://www.anajordan.org/aman.studies/wmvio.php?artid:1188>

<sup>125</sup>- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق الذكر، ص14.

<sup>126</sup>- كوشين، المرجع السابق الذكر، ص. ص (17-18).

أ-أهداف اجتماعية اقتصادية :إدراك المواطنين للإمكانيات المتاحة للتنمية من النواحي المادية والبيئية وبالتالي تقبل السياسات والقرارات التي يشاركون في وضعها ولا يبالون برغباتهم ويعتقدون بأن إشباع حاجاتهم ستحقق ضمن البرامج والأولويات التي يقررونها بأنفسهم الحرص على المال العام حيث أن مشاركة المواطنين بالمال والجهد في إنشاء المرافق توفر الحرص على حسن استخدام المال العام<sup>127</sup>.

ب-أهداف إدارية: وتتمثل في مشاركة المواطنين في تخطيط احتياجاتها وتقرير وسائل إشباعها يكون له أثر هام في ترشيد السياسات والقرارات وعدم حدوث الأخطاء .

الإسراع بإحداث تغييرات سلوكية ضرورية لنجاح التنمية.

إن تغيير السلوك لا يأتي بالقرارات ولكن بقرار المواطنين أنفسهم بعد القناعة بالمشاركة وسيلة من وسائل التنمية وهي هامة<sup>128</sup>.

### المطلب الثالث :فضاءات إشراك المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية

تعرف الجزائر اليوم عدد كبير وانتشارا واسعا لمنظمات المجتمع المدني وهذا لدورها في تحقيق التطور الاجتماعي والاقتصادي ونشاطها في تفعيل برامج التنمية وتنفيذ أهداف وبرامج السياسة السكانية والحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث واستراتيجيات القضاء على الفقر ولهذا اعتبرت كشريك تتعاون معه الجماعات المحلية من أجل تحقيق التنمية بأقل التكاليف وأسرع وقت وبفعالية أكثر، ولقد أصبح المؤسسات المجتمع المدني العمل في كافة المستويات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية وتدخل كشريك عام في عمليات البناء والتطوير وفيما يتعلق بعلاقة الجماعة المحلية مع المجتمع المدني فإن السمة العامة لها تمثلت باتفاقيات التعاون بالمعنى التكاملي للأدوار دون أن يكون هناك أرباح أو إجراءات مالية بحيث تكون أوجه التعاون بين الجماعات المحلية والمؤسسات المجتمع المدني المحلي بتمثيل المدخل المناسب والإطار الصحيح لمشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية.

ونظرا لأهمية المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية فلقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الخصوص وذلك من خلال تخصيص الباب الثالث وما تضمنه من مواد تتيح مجالا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية الذي يتضمن المواد التالية :

المادة 11: تشكل البلدية الإطار المؤسسي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن لمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين<sup>129</sup>.

<sup>127</sup> - المنصف وناس، " مفهوم المشاركة السياسية في المغرب العربي، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1991، ص81.

<sup>128</sup> - عبد العال طارق، الحق في المشاركة السياسية، القاهرة: دار الحكمة، 2003، ص24.

<sup>129</sup> - المادة 11 قانون 01-11.

المادة 12: قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم<sup>130</sup>.

المادة 13: يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك الشؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه أو بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم<sup>131</sup>.

المادة 14: يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة أحكام المادة 56<sup>132</sup>. وهنا يتضح أن المشرع الجزائري أتاح مجالاً للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في مجالات عديدة وهذا التحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والمشاركة الإيجابية مع المؤسسات العمومية في تحقيق التنمية. وتتمثل مجالات إشراك المجتمع المدني في النقاط التالية:

- دور المجتمع المدني في مكافحة الفقر وتكريس قيم التضامن: ويعتبر مجال مكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي المجال الأول الذي برزت فيه أشكال التضامن فالمجتمع المدني إلى جانب الجماعات المحلية يعمل على البحث وجمع الإحصائيات المعوزين وهذا ما تقوم به الجمعيات باعتبارها أقرب إلى المواطن فبعد إنشاء قوائم المعوزين تقوم بتقديمها للإدارة التي تقوم بتوزيع مختلف الإعانات المخصصة للفئات الاجتماعية المعنية بالمساعدة والحاجة وتشمل الإعانات ما يلي :

- إعانات الاجتماعية للأطفال بحيث تقوم الجمعيات مباشرة بوضع قوائم الأطفال المعوزين وتقديم لهم إعانة مالية مقدرة ب 2000 د.ج

ويستفيد منها الأطفال اليتامى، أبناء ضحايا الإرهاب.... تقديم لوازم مدرسية<sup>133</sup>، وبالتالي فمساعدة المجتمع المدني للجماعات المحلية تضمن عدم تأخر الإدارة في تقديم الإعانات، وهنا يظهر دور الجمعيات في وضع القوائم باعتبارها الأقرب إلى المواطنين مما يساعده في الحفاظ على حقوقه والحفاظ على الشفافية في توزيع الإعانات.

كذلك تقوم الجمعيات بتقديم الإعانات الطبية وهي موجهة لذوي الأمراض المزمنة، بحيث تقوم لجنة مكونة من عضو من جمعية مع أعضاء من البلدية، من مصلحة النشاط الاجتماعي ويقومون بإدلاء اليمين أمام القاضي على أنهم

<sup>130</sup> - المادة 12 قانون 01/11.

<sup>131</sup> - المادة 13 قانون 01-11.

<sup>132</sup> - المادة 14 قانون 01-11.

<sup>133</sup> - شريفة ولد اعمر، " دور المجتمع المدني في التنمية المحلية وعلاقته بالإدارة المحلية "، مذكرة تحاية الدراسة المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التبرصات: مكان التبرص، دائرة بريان ولاية غرداية، 2006، ص11.

سيقومون بمنح الإعانات إلى من هو بحاجة لها فقط ويتكفل أعضاء الجمعيات بالتحري عن مدى استحقاق الأفراد للإعانة<sup>134</sup>.

وهنا يقوم ممثلو الجمعيات بنقل الوضعية للإدارة من اجل حماية صحة المواطنين الذين يحتاجون المساعدة والإعانة وهذا ما ينطبق كذلك على الإعانات الاجتماعية مثل قفة رمضان وهي عملية يتكفل بها ممثلو الأحياء ويحضرون قوائم المحتاجين.

وتأخذ العلاقة بين المجتمع المدني والجماعات المحلية في أشكال ومستويات التعاون من بينها المشاركة في وضع برامج وعقود لتقليص نسبة الفقر ويظهر هذا في عقود البرامج المتعلقة بأشغال الاسمنت والطرق والمساحات الخضراء وهذا بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي، اما بالنسبة للميزانية المخصصة لهذه العملية فتخصصها الولاية وتوضع على مستوى البلدية في إطار البرنامج المحلي للتنمية، حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بتمويل البرنامج المراد تنفيذه بالموارد، اما الجمعيات تتكفل بالأشغال ومتابعة ومراقبة سير العمال وهذا ما يؤدي إلى تقليص ثمن التكلفة بنسبة 2/3 من التكلفة التي تصرفها الجماعات المحلية إذا ما قامت بالأشغال بنفسها<sup>135</sup>.

وهذا النوع من العقود تنص عليه المادة 74 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية: «يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها كطرف مدني يتعلق بمخالفة الأحكام التشريعية الساري المفعول به في مجال التهيئة والتعمير»<sup>136</sup>.

أما في مجال تسيير الشؤون المحلية فلقد أتاح القانون إمكانية حضور المواطن المحلي إلى المداولات المتعلقة بالمنفعة العامة وهذا من اجل إدماج ومشاركة فواعل المجتمع المحلي من اجل هدف أساسي فهو توسيع التوافق والانسجام . ولقد حدد المشرع في مجال التعمير في المادة 12 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير: "يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المعنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي للمصادقة عليها"<sup>137</sup>.

وكذلك فمن أهم الدوار التي يقوم بها المجتمع المدني من خلال مشاركته الايجابية لجهود الجماعات المحلية ما يلي:

تكملة دور الهيئات المحلية والتنظيمات الرسمية في تقديم برامج الرعاية والتنمية.

السعي لحل مشكلات قائمة في المجتمع.

القيام بمبادرات للنهوض بالمجتمع ورعاية أفراد.

تقديم أساليب ونماذج يمكن أن تتبناها الهيئات المحلية.

لهذا اعتبرت المشاركة، أي مشاركة المجتمع المدني قيمة محورية في برامج المجتمع المحلي وعنصر هام في إحداث التنمية ولقد اعتبرتها الأمم المتحدة في تعريفها للتنمية احد ركائز التنمية المحلية.

<sup>134</sup> - شريفة ولد عمر، المرجع السابق الذكر، ص17

<sup>135</sup> - نفس المرجع السابق الذكر

<sup>136</sup> - المادة 74 القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 152 الصادر في 01/12/1990.

<sup>137</sup> - المادة 12 قانون 90-29 .

وكما أشرنا سابقاً فإنه أصبح متاحاً لمؤسسات المجتمع المدني العمل في كافة المستويات فلقد حقق العمل التطوعي الهادف لتطبيق وحماية البيئة والمحيط وحملات التشجير نسبة مساهمة مقدرة بـ 60%<sup>138</sup>. حيث يعد أسلوب الشراكة الحديث أهم عوامل نجاح السياسة البيئية الوقائية وهذا لا يتحقق إلا بمشاركة نوعية لجميع الأطراف من أفراد وجمعيات ولا تتأتى فهذه المشاركة إلا من خلال مد جميع الشركاء بالمعلومات والبيانات الخاصة بالبيئة وضمان الشفافية والحق في الإعلام والاطلاع على المستجدات.

ويعتبر موضوع تهيئة المجال من بين المواضيع المفضلة لإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وهذا كله يصب في مجال حماية المحيط والبيئة، ولقد تم الإقرار بدور الجمعيات كشريك للجماعات المحلية في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة وخص هذا القانون دور الجمعيات في هذا المجال بفصل خاص .

فعملها يشمل الجانب التوعوي التحسيس والتطوعي والميداني وتتركز كذلك على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة وتلجأ في هذه الحالة إلى طرق الطعن القضائية<sup>139</sup>.

أما عن قانون الولاية والبلدية فلقد تضمن مواد عديدة تطرقت إلى مشاركة المواطنين في حماية البيئة. فلقد سبق للقانون رقم 03-11 المؤرخ في 19/07/2003 م المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة أن خول للمواطن الحق في الحصول على المعلومات من الأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير لحماية التي تخضعهم، وكذلك جعل المجتمع المدني أهمية خاصة في تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية وبخصوص البيئة عن طريق المساعدة في إبداء الرأي والمشاركة وكذلك في إطار القانون، وهذا ما يبرر دور الديمقراطية التشارفية في حماية البيئة وفي هذا المجال يبدو أن إدراج قانون البلدية الصادر سنة 2011م مبدأ مشاركة المواطنين للمجالس المحلية البلدية في تحديد أولويات التنمية وهذا من التجديدات التي أكد عليها هذا القانون علما أن البعد التشاركي أصبح من الآليات التي توليها الاتفاقيات الدولية والداستير الحديثة مكانة هامة في مجال التنمية وحماية البيئة، فالديمقراطية تشاركية آلية لحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي<sup>140</sup>.

وهذا منذ الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972م والذي نص على ضرورة إشراك المجتمع المدني، ويعتبر موضوع تهيئة المجال من بين المواضيع المفصلة لإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء<sup>141</sup> ومن هنا نلاحظ أنه تطور مجال إشراك المجتمع المدني ليشمل مجالات عديدة مثل تنظيف وحماية المحيط وتشجيرها والاعتناء بالمساحات الخضراء والمشاركة في جمع أموال لتبرع للمحتاجين ورفع الانشغالات للمسؤولين المحليين، فكثيرا ما

<sup>138</sup>- عبد السلام عبد اللاوي: "دور مجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية لولايته المسيلة وبرج بوعريبرج)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم القانونية، 2011، ص 87.

<sup>139</sup>- وناس، المرجع السابق الذكر، ص 147.

<sup>140</sup>- عمار عباس، الديمقراطية التشاركية آلية لحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، تاريخ الاطلاع، 12/09/2013

نلاحظ أن الجمعيات تعجز عن إقناع المسؤولين المحليين بمطالبها وانشغالاتها مما يدفعها للضغط عليهم بوسائل مختلفة منها جمع الإجمالي والأفراد أمام الإدارات المقصودة.

كذلك مساعدة السلطات المحلية في مجال قيامها بأعمال النظافة والتطهير وهذا العمل من شأنه أن يرفع قدرة السلطات المحلية من أجل دفع عملية التنمية والحفاظ على البيئة، كذلك فالعمل التطوعي يكمل عمل جماعات المحلية ويدعمه عن طريق رفع مستوى الخدمة وذلك لأن المجتمع المدني يتصف بالمرونة والسرعة، فهو يعتمد على آليات متعددة منها التوعية والتحسين تقوم جماعات المحلية بجملة من الأعمال الهادفة إلى خدمة المصلحة العامة فتقوم الجمعيات في هذا المجال عبر العمل التطوعي ودورها التطوعي في عقد ندوات وملتقيات واجتماعات لتحسين المجتمع المحلي بأهمية هذه الأعمال وإقناعهم لها، كذلك فهي تستعمل آلية.و المحاسبة وكشف التجاوزات ويبدوا أن العمل الجماعي في هذا المجال يعد بطيء ويكاد يكون أقل المتوسط، فهناك بعض الجمعيات مثل جمعيات الأحياء تعمل على مراقبة سير البرامج التنموية التي تخص حياتهم، رغم أهمية عنصر الرقابة على الهيئات المحلية إلا أنه قليل جدا ومنخفض.

وبهذا فإنه يجب تعزيز الشراكات بين المجتمع المدني وجماعات المحلية لها تميز به مؤسسات المجتمع المدني بمهارات عديدة وفي العمل ومن المؤكد انه. التعددية والتوافق والشفافية دون الاعتراف بدور المجتمع المدني ذلك لتأكد أطروحة أهمية مؤسسات المجتمع المدني ولهذا توجب على جماعات المحلية بناء علاقات تعاونية مع الجهات..والعمل على إيجاد حلول مشتركة وتقديم. أجندة واضحة تكون على استعداد للتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وتبادل المعلومات والتعرف على إمكانات مساهمة المجتمع المدني بشكل فعال<sup>142</sup>.

الخاتمة :-

لا يمكن أن نتحدث عن مسار التحول الديمقراطي دون الاهتمام بترقية الشأن المحلي وهذا يتطلب بدوره تحقيق الجودة والفعالية على مستوى أداء الإدارة العمومية وهذا يعد مؤشرا لمدى تطورها ومدى ديمقراطيتها، فتحقيق الفعالية لا

<sup>142</sup>- Clowdebeaugard، les mécanisme de gouvernance publique local (une comparaison a le chelle inter nationale ville management "organisées sur le thème la gestion démocratique des biens collectifs ;université de France ;2010p9

يتم إلا من خلال فتح مجال مشاركة المواطنين من خلال مؤسسات المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية في كل المستويات وهذا يتم من خلال هيكله نشاط المواطنين في إطار تنظيمات المجتمع المدني من خلال إشراكه في تدبير الشأن المحلي وهذا يهدف بدوره إلى ترشيد الإدارة المحلية وهذه هي الوسيلة الناجعة لتحديث مؤسسات الإدارة المحلية إلا أن هذا الدور المهم الذي تضطلع به مؤسسات المجتمع المدني لا يتم دون توفير كل الآليات القانونية والتقنية لإمكانية تحقيق المشاركة من هنا يصبح جوهر التنمية المحلية مصدرا لاحترازية وعقلنة أداء الإدارة المحلية والخدمة العمومية على المستوى المحلي وانعكاسها على المستوى الوطني وهذا ما يضمن استقرار وديمومة الدولة وبذلك تطور مسار النظر السياسي ، وما لوحظ من خلال هذه الدراسة انه بالرغم من أن سياسات الدولة تتجه نحو تعزيز وتكريس دور المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية من خلال إتاحة آلية المشاركة بينه وبين الإدارة المحلية التي بدورها تساعدنا على الكشف عن مواطن الخلل في أداء الخدمة العمومية وجعلها أكثر شفافية أمام المجتمع المحلي إلا أن دوره بقي هامشيا في المسائل السياسية والاقتصادية والرقابية ، فرغم التحولات التي عرفت الجزائر منذ 1989م إلا انه ما يزال دور المجتمع المدني موجهة ومستغلا وفق أجندات وسياسات الدولة وذلك من خلال التضييق على عمل المجتمع المدني عبر آليات مختلفة تستعملها الدولة لضمان تبعية هذا القطاع واقتصر دور المجتمع المدني المحلي في إشراكه في مجالات اجتماعية سطحية لم تمس مجالات ذات بعد استراتيجي تنموي وهذا ما أدى إلى تقليص حجم دوره المحلي والوطني ، وكإجابة عن فرضيات الدراسة من خلال البحث في دور المجتمع المدني في دعم آليات المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية نلاحظ أن الجزائر منذ بداية انتقالها إلى الديمقراطية والتعددية السياسية هدفت إلى تشجيع مؤسسات المجتمع المدني من خلال التسهيلات القانونية والمساعدات المالية إلى أن هذي المساعدات لم تكن متاحة لجميع المؤسسات المدنية ومن جانب آخر كانت تحمل في خباياها أهداف سياسية لتعيق عمل المجتمع المدني وإضعاف دوره الرقابي من خلال تبعيته للدولة وعدم استقلالته عنها وهذا ما أدى إلى عجزه عن القيام بالوظائف المنتظرة منه

فبعد عرض واقع مؤسسات المجتمع المدني فإننا نلاحظ أن التجربة الجزائرية تميزت بخصوصيتها في هذا الموضوع يرجع ذلك إلى أن التجربة الديمقراطية في الجزائر في أول عهدها ولم تضح بعد مازالت تحت قيود النظام الأحادي القديم والنزعة السلطوية هذا ما أدى إلى ممارسة التضييق الفعلي على مؤسسات المجتمع المدني المحلي والوطني وهذا على الرغم من الارتفاع الهائل في عدد الجمعيات في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والمهنية..... إلا أنها لا تزال نجوية في طبيعتها لا تستقطب سوى الأقلية ويبقى تأثيرها ضعيفا بسبب عوامل عديدة منها ما يتعلق بالجمعيات ذاتها ومنها ما يتعلق بعلاقتها بالأحزاب والسلطة فهي غالبا في حالة تبعية إيديولوجية ومالية تجعلها اقرب إلى أدوات طيعة في يد الأحزاب والسلطة منها إلى تنظيمات تحرص على خدمة أعضائها وتدافع عن مصالح المجتمع المحلي ، من هذه المنطلقات النظرية تبدو الحاجة إلى المجتمع المدني فعال أكثر إلحاحاً وهذا في ظل التحولات الداخلية للدولة وتفاعلها مع الإدارة المحلية التي تعتبر أساس النظام الديمقراطي كذلك هي بحاجة إلى آليات جديدة تمكن المواطن من الدخول في حلقة التسيير المحلي ومراقبة أداء الهيئات المحلية ومجالات إشراكه من أجل تحقيق التنمية المحلية والجودة والفعالية. بحيث أن الدول التي تصبو إلى تحقيق النظام الديمقراطي عليها أن تعمل على ترشيد إدارتها المحلية وهذا هو الدور المنوط بالمجتمع المدني بمختلف تنظيماته الاجتماعية ، السياسية ، الثقافية.

إن الدور الجديد لهذه الدول ليس التسيير المباشر بقدر ما هو مرافقة الفاعلين في عملية التسيير وضمان شفافية الأداء وهذا ما يتطلب منها تدعيم قدراتها التوقعية ولهذا أن الدولة اليوم بحاجة إلى تسيير وفق مؤسسات فعالية تتمتع بالنفوذ والمشروعية.

من خلال العرض يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

- ✓ ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل الاستقلالية النسبية وتطوير وتفعيل المجتمع المدني مستقبلاً والحد من سيطرة الدولة وتغلغلها داخل كيانات المجتمع المدني وليس المقصود هنا وجود تنافر وتناقض بين الاثنين لكن الفكرة المراد توضيحها هي وجود تناسق وتكامل بين الاثنين ، فلا يمكن للمجتمع أن يعمل دون دولة قوية تعمل على فرض القانون كما أنه يصعب تصور دولة قوية يلتف حولها أغلبية المواطنين من دون مجتمع مدني يسندها.
- ✓ ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي، فالديمقراطية الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني والإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين كحق اختيار الحكام وحرية التعبير وتجسيد آليات المساءلة والشفافية بأفضل شكل
- ✓ زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفواعل اجتماعية مثقفة من أجل تنشيط العمل والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية وهذا يتوقف على مدى النخبة المثقفة في التعايش مع قضايا مجتمعيها.
- ✓ تحسيس الفرد بأهمية العمل الجمعي في تفعيل أداء الإدارة المحلية والاندماج فيه لتحقيق الحاجيات التي تعجز الدولة عن تلبيةها له.

## المصادر:

### 1. باللغة العربية:

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية"، وثيقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كانون الثاني، 1997.
2. برنامج التنمية الخماسي (2010-2015) "بيان اجتماع مجلس الوزراء" تاريخ الاطلاع: 2013/12/06.
3. المادة 38 مرسوم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.
4. مادة 43 دستور 1976.
5. المادة 32 دستور 1996.
6. المادة 33 دستور 1996.
7. المادة 41 دستور 1996.
8. المادة 43 دستور 1996.
9. المادة 56 دستور 1996.
10. المادة 57 دستور 1996.
11. المادة 2، قانون 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02
12. المادة 04 قانون 06-12
13. مادة 06 قانون 06-12
14. مادة 06 قانون 31-90 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية.
15. مادة 03 قانون 31-90
16. مادة 48 قانون 31-90
17. مادة 07 قانون 31-90
18. مادة 10 قانون 31-90
19. مادة 13 قانون 06-12.
20. مادة 17 قانون 06-12
21. مادة 23 قانون 06-12
22. مادة 30 قانون 06-12
23. مادة 31 قانون 06-12
24. مادة 39 قانون 06-12
25. مادة 47 قانون 06-12
26. مواد 21-22-23 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/12/1948.
27. المادة 12، قانون عضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات.
28. المادة 21 القانون رقم 01/04.
29. المادة 01 قانون 11-01 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، لجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة 03 جويلية 2011.

30. المادة 79 قانون عضوي رقم 01-12 المؤرخ في جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد الأول الصادر بتاريخ 2012/01/14
31. المادة 02 قانون عضوي رقم 03-12 المؤرخ في جانفي 2012 يحدد كفاءات توزيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس العدد صادر 2012/01/14.
32. المادة 15 قانون 01-11.
33. المادة 54 قانون 01-11
34. المادة 30 قانون 01-11
35. المادة 56 قانون 01-11.
36. المادة 80 قانون 01-11
37. المادة 69 قانون 01-11
38. المادة 80 قانون 01-12
39. المواد 77.80.81.82 قانون 01-11.
40. المادة 85 قانون 01-11.
41. المادة 01 قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 صادر بتاريخ 2012/02/22
42. المادة 82 قانون 01-12
43. المادة 02 قانون 03-12
44. المادة 14 قانون 07-12
45. المادة 26 قانون 07-12
46. المادة 58 قانون 07-12
47. المادة 59 قانون 07-12
48. مادة 77 قانون 01-12
49. المادة 11 قانون 01-11
50. المادة 12 قانون 01/11
51. المادة 13 قانون 01-11
52. المادة 14 قانون 01-11
53. المادة 74 القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 152 الصادر في 1990/12/01.
54. المادة 12 قانون 29-90.
55. نعيم مرقندي، إيمان أحمد أحمد، "التحديات التي تواجه التنمية المحلية في العالم العربي"، تقرير تحديات التنمية العربية نحو دولة تنموية للمنطقة العربية بيروت.: 2007.

56. Clowdebeaugard les mécanisme de gouvernance publique local (une comparaison a le chelle inter nationale ville management "organisées sur le thème la gestion démocratique des biens collectifs ;université de France ;2010.
57. Gianluca c misioraca ,e governance in Africa (from theory to action ) ;international development research ,centre,2007.
58. Lorenzo fcoramention fin heinrich ,how civil society influences policy (a comparative analysis of the civicus civil society in post communist Europe research report commisssioned by recherche and policy in development institute ;joharonesburg :2007.
59. Management international systems évaluation du projet de gouvernance local, rapport de l'évaluation(DTAFI) wachington, corporte, offies 2009.
60. World economic forum , "the future role of of civil society",switzerland :world scenario,2013,

## الكتب

باللغة العربية:

61. أحمد حسين حسن، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، (دراسة في استراتيجيات بناء النفوذ السياسي والاجتماعي والتغلغل الفكري)، القاهرة: الدار الثقافة للنشر، 2000.
62. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية)، 2000.
63. أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة(مدخل بيئي مقارن)، الإسكندرية، دار النهضة العربية، 1979.
64. أحمد واعظي، المجتمع الديني والمدني، ترجمة: حيدر حب الله، لبنان: دار الهادي للنشر، 2001.
65. إسماعيل لعيادي: "اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية" المملكة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، بيروت، تصدر عن المركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، 2006.
66. أمد غانم، "الشركات القطاعية القائمة في تقديم الخدمات العامة والبلدية على مستوى الهيئات المحلية، فلسطين: شركة النخبة للاستشارات، 2009.د.

67. توفيق المديني، مجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، دمشق: منشورات اتحاد كتاب العرب، 1997.
68. روبرت كوشين، دليل القوانين المؤثرة في المجتمع المدني، ترجمة أحمد شومان، العراق: جمعية الأمل العراقية، 2007.
69. ستيفن ديلو، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة: ربيع وهبة، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003.
70. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى للطباعة، 1993.
71. صالح متروك، المجتمع والديمقراطي في البلدان العربية، القاهرة: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2002.
72. صمويل هنتكتون، "الموجة الثالثة (التحول الديمقراطي أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب"، ب. ب. ن: دار سعاد الصباح.
73. طارق طوقان، "اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، (سلسلة التقارير القانونية)" فلسطين: 2001.
74. أبو القاسم سعد الله: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1982.
75. عبد الصادق علي، مفهوم المجتمع المدني (قراءة أولية)، القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 2004.
76. عبد العال طارق، الحق في المشاركة السياسية، القاهرة: دار الحكمة، 2003.
77. عبد الناصر جابي: "خدمة التنمية في الدول العربية"، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر، جامعة الجزائر.
78. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2010.
79. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء المؤسسات المجتمع المدني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
80. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة، دار العلوم للنشر، 2004.
81. مدحت أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني (دراسة في الجمعيات الأهلية في منظور تمكين .والشراكة والقيادة والتطوع والشفافية والمساءلة والتشبيك)، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع، 2007.
82. مركز دعم التنمية وتأهيل، تفعيل دور المجتمع المدني في دعم وتعزيز آليات شفافية والمساءلة، القاهرة: 2008.
83. المنصف وناس، "مفهوم المشاركة السياسية في المغرب العربي"، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1991.
84. ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
85. نيرا تشاندوك، أوهام المجتمع المدني، ترجمة: عبد الحميد عبد العاطي، القاهرة: مركز المحروسة للنشر، 2008.

باللغات الأجنبية: 2

86. georg tutz , wolf linder, "structures traditionnelles dans la gouvernance locale pour le développement local" université de berne ,suisse ;institut des sciences politiques, 2004.

87. Kenneth davey ,gouvernance local en temps critiques (des politiques pour la grise,le redressement et l'avenir durable ,France :conseil de l'europe à strasbourg,2012.

88. Mohamed khaloula ,environnement et droit de l'homme en Algérie, SADIC , actes du troisième annuel du 2a5 avril 1991.

89. world health organization "civil society initiative external relations and governing bodies ,"discussion paper n02,2002-[http://www.who.int/civil\\_society/documents/en/study/pdf](http://www.who.int/civil_society/documents/en/study/pdf).

## المقالات

### الدوريات:

1. أحمد إبراهيم الملاوي : "أهمية المؤسسات المجتمع في التنمية" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، دمشق، 2008.
2. أمجد غانم، "الشراكات القطاعية القائمة في تقديم الخدمات البلدية على مستوى الهيئات المحلية"، دراسة مقدمة في مؤتمر الحوار الوطني، فلسطين: مركز التجارة فلسطين، 2008.
3. أمينة هكو، "المستقبل العربي والظاهرة النقابية والجمعوية في بلدان المغرب العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 353، بيروت، 2008.
4. باقر النجار، "المجتمع المدني ودوره في الإصلاح"، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، الإسكندرية: يومي 31-32، 2004.
5. بوحنية قوي: "دور الحركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد" ورقة قدمت في ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر (الواقع والتحديات)، جامعة حسين بن بوعلي نكابة العلوم القانونية والإدارية يومي 16-17 ديسمبر 2008.
6. بومدين طاشمة، "مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 26، تلمسان: 2010.
7. جلال عبد الرزاق، "الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 314، بيروت: 2005.
8. جمال زيدان، "واقع المجتمع المدني في الجزائر بين التبعية والاستقلالية"، مجلة الحقيقة، العدد 07، غرداية: المطبعة العربية للنشر، 2005.
9. حسين مرزود، "تأثير الفساد وغمعكاساته على قوة التاريخ وحركات المجتمع المدني وعلى سيناريوهات التعبير السياسي في الجزائر" أعمال الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية الجزائر، يومي 7-8/12/2011.
10. خيرة ويني: "دور المجتمع المدني في تفعيل التحول الديمقراطي" أعمال الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، الجزائر، يومي 7/8-12-2011.
11. رابح لعروسي، "فاعلية المجتمع المدني في الوطن العربي والسيناريوهات المستقبلية"، أعمال الملتقى الوطني الثالث المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، الجزائر، مختبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية يومي 7-8-2011.
12. رضا بن تامي، "مجتمع المدني ومؤسسات السياسية (دعائم قيام المجتمع المدني، الأركان الأساسية للمجتمع المدني)"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 08، الجزائر: دار الخلدونية، 2006.

13. ساحلي مبروك: "دور المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي تحقيق الحكم الراشد" أعمال الملتقى الوطني الثالث للمجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، الجزائر، مختبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية يومي 7-08-2011.
14. سعود صالح، "دور المجتمع المدني في بناء الدولة المدنية" ورقة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني وتطور السياسي في المنطقة المغاربية، الجزائر: مختبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، يومي 07-08-2011/12/08.
15. سليمان إعراف، "موقع المجتمع المدني ضمن مسار التحول الديمقراطي في الجزائر" (ورقة مقدمة من أعمال الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني وتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، الجزائر: مختبر البحوث والدراسات والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، يومي 07/08-12-2011).
16. الطاهر بليغور، "المجتمع المدني كبديل في الوطن العربي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40 بسكرة، 2006.
17. عبد الغفار شكر، "الشفافية والفساد والعلاقة بتنظيم المحليات"، ورقة مقدمة في مؤتمر نحو تدعيم الشفافية في المحليات من اجل مجتمع أفضل، جريدة المصر اليوم، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2007.
18. عبد القادر عدو، "علاقات بين الدولة والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي في الجزائر" مجلة الحقيقة، العدد 07، غرداية: دار المطبعة العربية.
19. عبد القادر كاس، "المجتمع المدني والخصائص والعوامل المؤثرة"، ورقة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني وتطور السياسي في المنطقة المغاربية، الجزائر: مختبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، يومي 07-08-2011/12/08.
20. عبد الله هوادف: "مفهوم المجتمع المدني بين العالمية والخصوصية" مجلة الحقيقة، العدد 7، غرداية، المطبعة العربية، 2005.
21. عنصر العياشي، "المجتمع المدني المفهوم الواقع (الجزائر أنموذجا)"، ورقة مقدمة لمؤتمر المشروع القومي والمجتمع المدني، جامعة دمشق، يومي 07/12-2000.
22. عمار عباس: "تداعيات المسار الانتخابي وطرق تحديد النتائج الانتخابية" الملتقى الوطني حول الانتخابات كوسيلة لتفعيل السياسة في الدول المغاربية، جامعة بشار: يومي 21-22/04-2013.
23. عيشة خلدون، "أساليب تفعيل الحكم الراشد في الإدارة المحلية (الجزائر واقع وتحديا)"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية، ورقلة: يومي 08-09-2011.
24. غنية شليغم "تفعيل دور المجتمع المدني"، (مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 02، ورقلة، الجزائر: 2010).
25. فتحية ناير بن رقية، "من فعاليات المجتمع المدني، (إشكالية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التحول الديمقراطي"، أعمال الملتقى الوطني الثالث حول المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، جامعة الجزائر: مختبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، يومي 07-08-2011/12/08.
26. كامل مهني، "تفعيل دور المجتمع المدني وتعجيز مشاركته في عملية التنمية (آليات تفعيل مجتمع المدني)" القمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، القاهرة: مفاوضات المجتمع المدني، 2008.
27. كمال كيحل، "دور المجتمع المدني في تنمية وتطوير الوعي الصحي"، مجلة الحقيقة، العدد 07، غرداية: المطبعة العربية، 2005.
28. لخضر مرغاد، "الإرادات العامة للجماعات المحلي للجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، بسكرة: 2010.

29. لعلى بوكميش، " دور المجتمع المدني في رسم السياسة العامة وترشيد عمل السلطات "، مجلة الحقيقة، العدد 07، غرداية: المطبعة العربية.
30. محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة.
31. محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.
32. محمد عبد الله العربي، " دور الإدارة المحلية والبلديات في تطوير المجتمع اقتصاديا و.إ.ج"، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1، القاهرة: 1967.
33. محمد محمد الشفيح عيسى، " مفهوم ومضمون التنمية المحلية، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، القاهرة: المسؤولية الاجتماعية رؤى إسلامية، 2010.
34. محمود محمود الطعمنة، "نظم الإدارة المحلية في المفهوم والفلسفة والأهداف"، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، عمان: 20/18 أغسطس 2003.
35. محمود قرزيز، مريم يحياوي، " دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الإثبات والتغيير"، ورقة مقدمة في الملتقى المجتمع المدني ودول المغرب العربي ودوره في التنمية، جامعة بسكرة 2008
36. مرسي مشري، " المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الية تفعيله"، ( ورقة مقدمة في ملتقى التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر: يوم 20 أوت).
37. مصطفى كامل السيد: "المجتمع المدني ودوره في الإصلاح"، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلديات العربية ودوره في الإصلاح، الإسكندرية: بومي 31-32، 2004،
38. موسى رحمان، "واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية"، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي لتسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008.
39. يحي وناس: "تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر" مجلة الحقيقة، العدد 7، غرداية: المطبعة العربية، 2005.

## 2 الأنترنه:

1. أحمد غانم، "تصور امثل في تفعيل المجتمع المدني في مكافحة الفساد" تاريخ الاطلاع: 2013/09/12  
http://www.nabaneus.net . /2009/13528.htm.2011.
2. الأمين عوض لعجال، كمال الطاهر، "الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية"، تاريخ الاطلاع: 2013/12/05  
http://ie fpedia.com /Arab /up-content/uploads/2011/09/%58.%7%.
3. برهان غليون: "نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره: من المفهوم المجرد الى منظومة الاجتماعية والدولية" تاريخ الاطلاع: 2013/05/12  
http://www.hewarat.com/foraum/arsheve/index.php/t-145-hm/

4. بوحنية قوي، الحوكمة المحلية كبديل لمكافحة الفساد -قراءة في المفهوم وآليات-، تاريخ الاطلاع : 2013/09/13  
<http://www.bouhania.com/news.php?action:viw&id=146>
5. راسم خماسي "الحكم المحبس العربي بين الواقع والتحديات"، 2013-06-12  
<http://www.dorasat.aclp.org/arabic/isdocorat/2/6571.pdf>
6. رمضان سوامس، "تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر": تاريخ الاطلاع 2013/05/07  
<http://www.feraum.educ40.net/showthread.php?:2566?>
7. صقر عاشور، "إدارة الحكم في الدول العربية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، تاريخ الاطلاع، 2013-12-13:  
<http://www.shebacss.com/docs/poad1-10pdf>
8. فوزية بامرهلول، "دور المجتمع المدني في تدعيم التنمية"، تاريخ الاطلاع: 2013/10/09.  
<http://www.anajordan.org/aman.studies/wmvio.php?artid:1188>
9. عمار عباس، الديمقراطية التشاركية آلية لحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، تاريخ الاطلاع، 12/09/2013.  
<http://ammarabbes.blojspop.com>
10. محمد سيد السعيد، "المجتمع المدني العالمي الصعود والتحديات": تاريخ الاطلاع: 2013/04/03  
<http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2004/04/article01chm>
11. منتديات الحقوق والعلوم القانونية، شرح قانون 90-14 المحدد لكيفية ممارسة العمل النقابي في الجزائر تاريخ الاطلاع: 15-2013/06
12. ناجي عبد النور، "نحو التفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة: تاريخ الاطلاع : 10/08/2013
- . <http://www.unio.chelif.dz/ar-semaire.2008/12-2008/com>

### الرسائل الجامعية:

1. ابتسام قرقاح، "دور الفواعل الغير رسمية في صنع السياسة العامة 1989-2009"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.
2. أيمن طه حسن، "المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، فلسطين: كلية الدراسات العليا، 2008.
3. حدة بولافة، "واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

4. خيرة عبد العزيز، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد أنموذج المنطقة العربية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007.
5. رضوان بروسي، "الديمقراطية والحكم الراشد في افريقيا (دراسة في المداخل النظرية، الآليات، العمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية بجامعة باتنة: كلية الحقوق، 2009.
6. زينب مدكور، "الاستقلالية المالية لجماعات محلية"، مذكرة نهاية التبرص تخصص إحصاء ومالية البلدية: مديرية الإدارة المحلية، 2005.
7. سناء قاسم محمود حسيبا، "واقع واستراتيجيات تطوير الإدارة المحلية في الأراضي الفلسطينية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط الحضري الإقليمي، فلسطين: كلية الدراسات العليا، 2006.
8. شريفة ولد اعمر، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية وعلاقته بالإدارة المحلية"، مذكرة نهاية الدراسة المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التبرصات: مكان التبرص، دائرة بريان ولاية غرداية، 2006.
9. الصالح الساكري، "المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم إ.ج والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، كلية العلوم إ.ج والإسلامية، 2008.
10. عبد السلام عبد اللاوي: "دور مجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريبيج)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم القانونية، 2011.
11. عبد الله بوصنوبرة: "الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في المجال إعانة الشباب" أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011.
12. مليكة بوجيت: "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر (دراسة في خلفيات التفاعلات والأبعاد)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1997.
13. هشام عبد الكريم، "المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الجامعة الجزائرية، كلية العلوم سياسية والإعلام، 2006.
14. يوسف ازوال، "الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق" دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم سياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2009.

الإهداء  
الشكر

- 01 المقدمة
- 09 الفصل الأول: المجتمع المدني والإدارة المحلية-فضاءات المشاركة في تسيير الشأن المحلي
- 09 المبحث الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني
- 09 المطلب الأول: الجدل الفكري حول مفهوم المجتمع المدني
- 22 المطلب الثاني: أسباب عودة إنبعاث مفهوم المجتمع المدني
- 26 المطلب الثالث: تجليات المؤسسة للمجتمع المدني
- 31 المبحث الثاني مفهوم الإدارة المحلية و انعكاسات تطبيقها على المستويين المحلي و الوطني
- 31 المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية
- 35 المطلب الثاني: أسباب الاهتمام بالإدارة المحلية ومقوماتها
- 37 المطلب الثالث: دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية
- 44 المبحث الثالث: العلاقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية
- 44 المطلب الأول: علاقة المجتمع بالدولة
- 49 المطلب الثاني: علاقة المجتمع الإداري بالإدارة المحلية
- 54 الفصل الثاني: البناء الممارساتي للمجتمع المدني في ظل خصوصية بيئة الإدارة المحلية في الجزائر
- 54 المبحث الأول: الرؤية السوسيو تاريخية لتطور المجتمع المدني والإدارة المحلية في الجزائر والإطار القانوني المنظم لهما
- 54 المطلب الأول: السياق السياسي والاجتماعي لنشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر
- 59 المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للمجتمع المدني
- 66 المبحث الثاني: أثر تحول النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية وإطار القانوني المنظم للإدارة المحلية
- 66 المطلب الأول: الأطار القانوني و الوظيفي للبلدية
- 68 المطلب الثاني: الأطار القانوني و الوظيفي للولاية
- 76 المبحث الثالث: التسيير المحلي وإستراتيجية بناء الشراكة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية من أجل تفعيل والمسائلة والشفافية.
- 76 المطلب الأول: آليات المجتمع المدني في الرقابة على الإدارة المحلية
- 78 المطلب الثاني: دواعي إشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي
- 82 المطلب الثالث: فضاءات إشراك المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية
- 90 الفصل الثالث: واقع وأفاق تفعيل الشراكة الرسمية والغير الرسمية في التسيير الإدارية المحلية في

## الجزائر

- 90 المبحث الأول: المجتمع المدني بين تضيق الفعلي وصعوبة الشراكة مع إدارة المحلية
- 90 المطلب الأول: آليات رقابة الدولة على المجتمع المدني
- 92 المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني
- 97 المبحث الثاني: آليات التفعيل المجتمعي المدني في إطار الشراكة وأثارها على تدعيم دوره المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية
- 97 المطلب الأول: مؤشرات تقييم مدى فعالية المجتمع المدني
- 101 المطلب الثاني: حلول التفعيل الشراكة من أجل تدعيم آليات المساءلة والشفافية والأفاق المستقبلية

108

الخاتمة

111

قائمة المصادر والمراجع

123

فهرس المحتويات